الفصل التاسع

الأصناف الذين لا تُصرف لهم الزكاة

الزكاة ضريبة ذات صبغة خاصة. ترمى إلى تحقيق أهداف معينة فى حياة الفرد والمجتمع والعالم الإنسانى.

فليس لأى إنسان أن يأخذ منها ما لم يكن من أهلها، وليس لرب المال ولا للحاكم أن يصرفها حيث شاء ما لم تصادف محلها.

ومن هنا اشترط الفقهاء ألا يكون آخذ الزكاة من الأصناف الذين جاءت النصوص بتحريمها عليهم، وعدم اعتبارهم مصرفًا صحيحًا للزكاة.

وهؤلاء الأصناف الذين حُرِّمت عليهم الزكاة هم بالإجمال:

١- الأغنياء.

٢- الأقوياء المكتسبون.

٣- الملاحدة والكفرة المحاربون للإسلام بالإجماع. وأهل الذمة عند جمهور الفقهاء.

٤- أولاد المزكى ووالداه وزوجته. أما باقى الأقارب ففيهم خلاف وتفصيل.

٥- آل النبى ﷺ، وهم بنوهاشم وحدهم، أو بنو هاشم وبنو المطلب على الخلاف فى ذلك.

ونفصل ذلك فى المباحث التالية...

المبحث الأول

الأغنياء

ذكرنا فى بحثنا عن « الفقراء والمساكين » : أن فقهاء الإسلام متفقون على أنه لا يُعطى من سهم الفقراء والمساكين غنى، لقوله ﷺ : « لا تحل الصدقة لغنى »[1] وقوله لمعاذ : « تؤخذ من أغنيائهم فتُرد على فقرائهم »[2] .

وقالوا : إن إعطاء الأغنياء منها يخل بحكمة وجوبها، وهو إغناء الفقراء بها، فلم يجز.

وهم مع اتفاقهم على هذا الحكم اختلفوا فى تحديد معنى الغنى الذى يحرم الأخذ من الزكاة ويمنع منها، وقد فصّلنا ذلك فى مصرف الفقراء والمساكين فليُرجع إليه.

واختلف الفقهاء أيضًا فى بقية الأصناف، فعند الحنفية : لا تُعْطَى الزكاة لغنى ولو كان فى سبيل الله أو غارمًا لإصلاح ذات البَيْن، عملاً بإطلاق حديث معاذ والحديث الآخر : « لا تحل لغنى » .

ولم يستثنوا إلا العامل : لأن ما يأخذه إنما هو أجر على عمله. وإلا المؤلَّفة، ولكن سهمهم سقط بانتشار الإسلام كما قالوا[3] .

أما الأئمة الآخرون فقالوا : إنما اقتصر فى حديث معاذ على ردها للفقراء لأن ذلك هو المقصود الأهم للزكاة؛ إغناء الفقراء.

ولوكانت الزكاة لا تُعطى إلا لفقير ومسكين ما كان هناك معنى لذكر أصناف ستة فى آية التوبة بعد الفقراء والمساكين.

وكما أخرجتم العامل عليها وابن السبيل -وإن كان غنيًّا فى بلده- أخرجوا الغازى الذى لا راتب له فى ديوان الجند، والغارم لإصلاح ذات البَيْن.

---

(١) سبق تخريجه ص٥٦٢ .

(٢) سبق تخريجه ص٥٨ .

(٣) انظر: فتح القدير على الهداية : ٢ / ٢١ .

والواقع أن آية المصارف جمعت بين نوعين من المستحقين:

النوع الأول: مَن يحتاج من المسلمين وهم: الفقراء والمساكين وفى الرقاب والغارمون لمصلحة أنفسهم وابن السبيل فهؤلاء يُعطون لحاجتهم ما تندفع به حاجتهم.

والنوع الثانى: مَن يحتاج إليهم المسلمون، وهم: العاملون عليها والمؤلفة قلوبهم والغارمون لمصلحة الغير، وفى سبيل الله، فهؤلاء يُعطون مع الفقر والغنى.

وقد فصَّل فى ذلك الحديث النبوى: «لا تحل الصدقة لغنى؛ إلا لخمسة: لغاز فى سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل له جار مسكين، فتصدَّق على المسكين فأهدى المسكين إليه».

قال النووى: هذا الحديث حسن أو صحيح رواه أبو داود من طريقين مرسلاً وموصولاً[1].

* * *

● غنى الولد الصغير بغنى أبيه:

وإذا كانت الزكاة لا تحل لغنى أن يأخذها باسم الفقر والمسكنة؛ فإن الإنسان كما يكون غنيًّا بنفسه، قد يكون غنيًّا بغنى غيره.

فالولد الصغير يُعَدُّ غنيًّا بغنى أبيه، لا فرق بين الذكر والأنثى فى ذلك، بخلاف ما إذا كان كبيرًا فقيرًا، فإنه لا يُعَدُّ غنيًّا بيسار أبيه وإن كانت نفقته عليه، كالبنت الفقيرة التى لا زوج لها، والابن الفقير العاجز عن الكسب[2].

والمرأة الفقيرة تُعَدُّ غنية بيسار زوجها، وهى -شرعًا وعُرفًا- منسوبة إليه ومحسوبة عليه ومكفية به، فلا يجوز إعطاؤها من الزكاة؛ لأن ذلك فى الحقيقة ينقلب إعطاءً للزوج.

---

(١) قال فى المجموع (٦/ ٢٠٦): إسناده جيد فى الطريقين، وجمع البيهقى طرقه، وفيها: أن مالكًا وابن عيينة أرسلاه، وأن معمرًا والثورى وصلاه، وهما من جملة الحفاظ المعتمدين، والحديث إذا روى متصلاً ومرسلاً كان الحكم للاتصال على المذهب الصحيح.

(٢) انظر الهداية وفتح القدير: ٢/ ٢٣.

وظاهر الرواية عند الحنفية يجيز إعطاء امرأة الغنى من الزكاة، سواء فرض لها النفقة أم لا. وعن أبي يوسف: أنه لا يجوز: لأنها مكفية بما تستوجبه على الغنى من النفقة، حالة اليسار والإعسار، فالصرف إليها كالصرف إلى ولد الغنى الصغير[1]. وفرَّق علماء الحنفية بين زوجة الغنى وولده: أن استيجابها النفقة بمنزلة الأجرة، بخلاف وجوب نفقة الولد الصغير؛ لأنه سبب عن الجزئية فكان كنفقة نفسه، فالدفع إليه كالدفع إلى نفس الغنى[2].

وأجاز بعض الشافعية إعطاء زوجة الغنى الفقيرة وولده الفقير من الزكاة، مع قيام الزوج والأب بالنفقة، وخالفهم آخرون على عدة أقوال[3].

ومن هذه الأقوال: أن كل من وجبت نفقته على غنى من ولد أو زوجة أو قريب، تحرم عليه الزكاة؛ لأنه مكفي بنفقته، والغنى هو الكفاية[3].

وعند المالكية: أن الفقير الذي وجبت نفقته على غنى، تحرم عليه الزكاة ولو لم يجر النفقة عليه بالفعل؛ لأنه قادر على أخذها منه بالحكم والقضاء واستثنوا من ذلك ما إذا كان الغنى لا تمكن الدعوى عليه أو يتعذر الحكم عليه[4].

والذي أرجحه ما قلته أولاً: إن ولد الإنسان الصغير وزوجته هما اللذان يعدان غنيين بغنى الأب والزوج، فالولد مع أبيه والزوجة مع زوجها وحدة لا تتجزأ، ولأن نفقتهما وجبت وجوبًا بيِّنًا بالكتاب والسُّنَّة، فهما مكفيان كفاية دائمة لازمة مستقرة. فلا يجوز إعطاء الزكاة لهما، ولا يجوز لهما الأخذ، بخلاف سائر الأقارب. فللحكومة أن تتولى الإنفاق عليهم من الزكاة أو غيرها من مواردها وتغنيهم عن نفقة أقاربهم، وللأفراد المسلمين أن يعطوهم من زكاتهم ما يقضون به حاجات لا تسدها النفقة، أو ما يغنيهم عن النفقة بالكلية وخاصة على مذهب من يقول بإعطاء كفاية العمر للفقير والمسكين[5]، فهذا شيء أعمق وأوسع مدى مما تؤديه نفقة القريب على القريب.

---

(١) المرجع نفسه وشرح العناية على هامش الهداية.
(٢) المرجع نفسه ص ٢٤.
(٣) المجموع: ٦/ ١٩١.
(٤) انظر شرح الخرشي على خليل: ٢/ ٢١٤.
(٥) راجع: بحث «كم يعطى الفقير والمسكين من الزكاة؟» - الفصل الأول.

المبحث الثانى

الأقوياء المكتسبون

وكما جاءت الأحاديث بتحريم الزكاة على الغنى جاءت بتحريمها على ذى المرة السوى، (والمرة: الشدة والقوة. والسوى: المستوى الأعضاء)، أى أن جسمه سليم من العاهات، وإنما حرمت الزكاة على القوى؛ لأنه مُطالب أن يعمل ويكفى نفسه لا أن يقعد ويتكل على الصدقات، فإذا كان قويًّا ولكنه لا يجد عملاً فهو معذور، ومن حقه أن يُعان من الزكاة،حتى يتهيأ له العمل الملائم.. وفى الحديث الآخر: « لا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب »[1] وقد مرَّ بنا بحث ذلك فى مصرف « الفقراء والمساكين ».

وخالف الحنفية فى ذلك فقالوا: يجوز دفع الزكاة إلى مَن يملك أقل من نصاب وإن كان صحيحًا مكتسبًا؛ لأنه فقير، والفقراء هم المصارف، ولأن حقيقة الحاجة لا يوقف عليها، فأدير الحكم على دليلها وهو فقد النصاب، وقال ابن الهمام: وعند غير واحد: لا يجوز للكسوب، لما قدمناه من قوله ﷺ: « لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى »[2]، وقوله للرجلين اللذين سألاه فرآهما جلدين: « أما إنه لا حق لكما فيها، وإن شئتما أعطيتكما » وأجاب بأن الحديث الثانى دلّ على أن المراد حرمة سؤالهما لقوله: « وإن شئتما أعطيتكما » ولو كان الأخذ محرَّمًا لم يفعله[4].

وقد مرَّ بنا هذا الحديث من قبل وفيه: « وإن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب »[5] وإنما قال لهما ذلك: لأنه لم يعرف حقيقة حالهما

---

(١) ذكر فى البحر: (٢ / ١٧٥) قولاً للشافعى أنه يشترط فى الفقير الضعف والزمانة وعدم السؤال وهذا الحديث يرد عليه. ووقوفها على الزمنى باطل كما قال ابن العربى، وقد تقدم.

(٢) سبق تخريجه ص٥٦٢.

(٤) انظر: الهداية وفتح القدير: ٢ / ٢٨.

(٥) سبق تخريجه ص٥٧٠.

وليس كل جلد قوى يكون مكتسباً ما يكفيه، فلهذا أعطاهما بعد أن وعظهما وأرشدهما إلى أن الغنى والمكتسب لا حق لهما فى الزكاة.

وهذا هو اختيار أبى عبيد؛ لأنه ﷺ جعل الغنى والقوة على الاكتساب عدلين، وإن لم يكن القوى ذا مال، فهما الآن سيان؛ إلا أن يكون هذا القوى مجدوداً عن الرزق محارفًا (يطلب الرزق ولا يجده) وهو فى ذلك مجتهد فى السعى على عياله، حتى يعجزه الطلب، فإذا كانت هذه حاله، فإن له حينئذ حقًّا فى أموال المسلمين، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿**وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ**﴾ [الذاريات: ١٩] روى عن ابن عباس فى هذه الآية: المحروم: المحارف(١).

* * *

(١) الأموال ص ٥٥٧.

المبحث الثالث

هل تُعطى الزكاة لغير المسلم؟

● لا يُعطَى من الزكاة ملحد ولا مرتد ولا محارب للإسلام:

أجمع المسلمون على أن الكافر المحارب لأهل الإسلام لا يُعطى من الزكاة شيئًا[1] وسند هذا الإجماع قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾ [الممتحنة: ٩]..

ولأنه حرب على الإسلام وأهله، عدو للحق وحزبه، وكل معونة تتحول إلى خنجر يطعن به الدين، أو يقتل به المؤمنين، وليس من الدين ولا من العقل أن يعطى الناس من أموالهم لقتل أنفسهم أو الاعتداء على مقدساتهم.

ومثله الملحد الذى ينكر وجود الله، ويجحد النبوة والآخرة. فهذا بطبيعته حرب على الدين، فلا يُعطى من أموال أهل الدين.

وكذلك المرتد المارق من الإسلام بعد ما دخل فيه، لأنه فى نظر الإسلام لا يستحق الحياة، وقد اقترف جريمة الخيانة العظمى بارتداده عن الدين؛ ومفارقته لجماعة المسلمين، قال عليه الصلاة والسلام: «من بَدَّلَ دينه فاقتلوه»[2].

* * *

● إعطاء أهل الذمة من الصدقات:

أما أهل الذمة وهم أهل الكتاب ومَن فى حكمهم ممن يعيشون بين ظهرانى المسلمين، حيث دخلوا فى ذمتهم، وخضعوا لسلطان دولتهم، وقبلوا جريان

(١) نقل هذا الإجماع فى البحر الزخار: ٢/ ١٨٥.

(٢) رواه البخارى فى الجهاد والسير (٣٠١٧) عن ابن عباس، وأبو داود فى الحدود (٢٥٣٥)، والترمذى فى الحدود (١٤٥٨)، والنسائى فى تحريم الدم (٤٠٥٩).

أحكام الإسلام عليهم، واكتسبوا بذلك التبعية لدار الإسلام، أو ما يشبه «الجنسية» بلغة عصرنا، فهؤلاء في صرف الزكاة والصدقات إليهم، خلاف وتفصيل، نوضحه فيما يلي:

● **الإعطاء من صدقة التطوع:**

لا جُناح على المسلم أن يعطي غير المسلم من أهل الذمة مما يتطوع به من الصدقات رعاية للرابطة الإنسانية، ولحرمة العهد الذي بينهم وبين المسلمين، وكفرهم بالإسلام لا يمنع من البر بهم والإحسان إليهم -ماداموا غير محاربين للمسلمين- قال تعالى: ﴿**لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾ [الممتحنة: ٨]..

وقد نزلت هذه الآية ردًّا على تحرج بعض المسلمين من برِّ أقاربهم المشركين.

وقبل هذا ما رواه ابن عباس: أنهم كانوا يكرهون الصدقة على أنسابهم وأقربائهم من المشركين، فسألوا فرخَّص لهم، ونزلت هذه الآية: ﴿**لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ وَمَا تُنفِقُونَ إِلاَّ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لا تُظْلَمُونَ**﴾ [البقرة: ٢٧٢] (١)..

ومعنى: ﴿**وَمَا تُنفِقُونَ إِلاَّ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ**﴾ -كما قال ابن كثير(٢)- أن المتصدق إذا تصدق ابتغاء وجه الله فقد وقع أجره على الله ولا عليه في نفس الأمر لمن أصاب: ألبرٌّ أو فاجر؟ أو مستحق أو غيره؟ وهو مثاب على قصده، ومستند هذا تمام الآية: ﴿**وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لا تُظْلَمُونَ**﴾..

وقد مدح الله الأبرار من عباده بقوله: ﴿**وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا**﴾ [الإنسان: ٨]..

وقد كان الأسرى حينئذ من أهل الشرك، كما جاء عن الحسن وغيره(٣).

---

(١) ابن كثير: ٤/٣٤٩ - طبع الحلبي.

(٢) الجزء الأول ص ٣٢٤.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٤/٣٩-٤٠.

* **الإعطاء من صدقة الفطر:**

وقريب من صدقة التطوع، صدقة الفطر، والكفَّارات والنذور؛ فقد أجاز أبو حنيفة ومحمد وبعض الفقهاء صرفها إلى أهل الذمة، لعموم الأدلة. مثل قوله تعالى في الصدقات: ﴿**إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ**﴾ [البقرة: ٢٧١].. من غير فصل بين فقير وفقير.

ومثل قوله تعالى في الكفَّارات: ﴿**فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ**﴾ [المائدة: ٨٩].. ﴿**فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا**﴾ [المجادلة: ٤].. من غير فصل بين مسكين ومسكين.

ولأن هذا من باب إيصال البر إليهم وما نهينا عنه.

ومع ذلك قالوا: إنّ صرف هذه الأشياء إلى فقراء المسلمين أفضل بلا ريب، لما فيه من إعانة المسلم على طاعة الله.

واشترط أبوحنيفة ألا يكون غير المسلم عدوًّا محاربًا للمسلمين، لأن الصرف إليه حينئذ يقع إعانة له على قتال أهل الإسلام، وهذا لا يجوز(١).

ونقل أبو عبيد وابن أبي شيبة عن بعض التابعين: أنهم كانوا يعطون الرهبان من صدقة الفطر(٢).

* **الإعطاء من زكاة الأموال لا يجوز عند الجمهور:**

أما زكاة الأموال من العُشر ونصف العُشر وربع العُشر، فالجمهور الأعظم من العلماء على أنه لا يجوز دفع شيء منها لغير مسلم، حتى قال ابن المنذر: أجمعت الأمة: أنه لا يجزئ دفع زكاة المال إلى الذمي، واختلفوا في زكاة الفطر(٣).

---

(١) انظر: بدائع الصنائع: ٢/٤٩.
(٢) الأموال ص ٦١٣، ٦١٤ والمصنف: ٤/٣٩.
(٣) انظر: المجموع للنووي: ٦/٢٢٨، والإجماع المذكور في غير المؤلَّفة قلوبهم.

وأقوى ما استدل به الجمهور لمذهبهم: حديث معاذ: «إن الله افترض عليهم صدقة فى أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، وتُرَد فى فقرائهم»(١) فقد أمر برد الزكاة فى فقراء مَن تؤخذ من أغنيائهم، وهم المسلمون، فلا يجوز وضعها فى غيرهم.

* **مناقشة دعوى الإجماع على ذلك:**

ولكن دعوى الإجماع الذى نقله ابن المنذر غير مسلَّمة هنا، فقد نقل غيره عن ابن سيرين والزهرى. أنهما جوَّزا صرف الزكاة إلى الكفار(٢).

وذكر السرخسى فى المبسوط: أن زفر صاحب أبى حنيفة يجيز إعطاء الزكاة للذمى، قال السرخسى: وهو القياس، لأن المقصود إغناء الفقير المحتاج عن طريق التقرب، وقد حصل، ولكنه رد على قول زفر بحديث معاذ(٣).

وروى ابن أبى شيبة عن جابر بن زيد أنه سئل عن الصدقة: فيمن توضع؟

فقال: فى أهل ملَّتكم من المسلمين وأهل ذمتهم، وقال: «وقد كان رسول الله ﷺ يقسم فى أهل الذمة من الصدقة والخُمس»(٤).

والظاهر من السؤال أنه عن الصدقة الواجبة وهى الزكاة، أو يحتملها مع التطوع، مع أن الصدقات التى كانت تجمع عند الرسول ﷺ ويقسم منها على أهلها، إنما هى الزكوات فى الغالب، ولكن الخبر مرسل.

وروى ابن أبى شيبة بسنده عن عمر فى قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ...**﴾ [التوبة: ٦٠].. قال: هم زمنى أهل الكتاب(٥).

ومن الوقائع المشهورة: ما رواه أبو يوسف عنه أنه فرض للشيخ اليهودى من بيت مال المسلمين ما يصلحه، مستدلاً بآية: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ**﴾.. قال: «وهذا من مساكين أهل الكتاب»(٦).

---

(١) سبق تخريجه ص٥٨. (٢) المجموع: للنووى: ٦/٢٢٨. (٣) انظر: المبسوط: ٢/٢٠٢.

(٤) رواه ابن أبى شيبة فى المصنف كتاب الزكاة (٢/٤٠٢) عن جابر بن زيد.

(٥) رواه ابن أبى شيبة فى المصنف كتاب الزكاة (٢/٤٠١) عن عمر.

(٦) انظر ص ١٢٦ من الخراج - طبع السلفية (الثانية)، ومثل هذا ما رواه البلاذرى فى تاريخه، ص ١٧٧: أن عمر بن الخطاب مرّ - عند مقدمة الجابية من أرض دمشق- بقوم مجذومين من النصارى، فأمر أن يعطوا=

قال صاحب «الروض النضير»[1] بعد ذكر ما رواه ابن أبي شيبة عن عمر: ففيه دلالة أن مذهب عمر جواز صرفها في أهل الكتاب، وقد نقل صاحب المنار من الزيدية نحوه، وحكاه في «البحر»[2] عن الزهري وابن سيرين، قال: وحجتهم عموم لفظ «الفقراء» في الآية.

وروى الطبري[3] عن عكرمة في قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ**﴾ .. قال: «لا تقولوا للفقراء المسلمين مساكين، إنما المساكين مساكين أهل الكتاب»[4].

وقيَّد بعضهم جواز إعطاء الزكاة للذمي بما إذا لم يجد المزكي مسلماً يستحقها كما حكى ذلك الجصاص عن عبيد الله بن الحسن[5]. وهو قول بعض الإباضية[6].

* *

● موازنة وترجيح:

قلنا: إن أقوى ما استدل به الجمهور لمذهبهم حديث معاذ، والحديث متفق على صحته، ولكن دلالته على ما قالوا غير قاطعة، فالحديث يحتمل أن الزكاة تؤخذ من أغنياء كل إقليم وتُرد على فقرائه، وهم باعتبار الإقليمية والمواطنة

= الصدقات وأن يجرى عليهم القوت، فالظاهر من الصدقات هنا: أنها الزكاة المفروضة، وهي التي تكون تحت يد الولاة، حتى يجروا منها القوت.

(١) الجزء الثاني ص ٤٢٦. (٢) البحر الزخار: ٢/ ١٨٥.

(٣) تفسير الطبري بتحقيق محمود شاكر. ١٤/ ٣٠٨.

(٤) علق الأساتذة أبو زهرة وعبد الرحمن حسن وخلاف على هذا التفسير- الذي يقول بأن المساكين هم مساكين أهل الكتاب- أنه يفيد فائدتين:

إحداهما: أن الفقير والمسكين صنفان متغايران، لا يغني ذكر أحدهما عن ذكر الآخر في الآية.

وثانيتهما: أنه يجوز إعطاء الزكاة إلى المساكين من أهل الذمة، بشرط أن يكونوا عاجزين عجزاً مطلقاً؛ لأن القادرين كانت تؤخذ منهم الجزية، وليس من المعقول أن تؤخذ منهم الجزية ويعطوا من الزكاة. (انظر: حلقة الدراسات الاجتماعية ص ٢٥٢).

(٥) أحكام القرآن: ٣/ ٣١٥ - طبع الآستانة. (٦) شرح النيل: ٢/ ١٢٣.

والجوار يُعَدون من الفقراء المنسوبين إلى أولئك الأغنياء، ومنها استدلوا بهذا الحديث على أن نقل الزكاة من بلد إلى بلد لا يجوز.

وعموم الأدلة التى ذكرها الحنفية فى جواز صرف صدقة الفطر وما معها، من الآيات التى لم تفصل بين فقير وفقير، ولا بين مسكين ومسكين - يشهد لما روى عن عمر والزهرى وابن سيرين وعكرمة وجابر بن زيد وزفر، وكذلك آية الممتحنة التى تقول: ﴿ **لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ** ﴾ [الممتحنة: ٨]. وقد قالوا: إن ظاهر هذا النص يقتضى جواز صرف الزكاة إليهم، لأن أداء الزكاة برٌّ بهم، لولا ما دل عليه حديث معاذ(١).

وقد تبين لنا: أن دلالة حديث معاذ لا تقاوم عموم النصوص الأخرى، وما فهم عمر رضي الله عنه فى آية: ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ** ﴾ من شمولها للمسلمين وغير المسلمين.

فالذى أراه بعد موازنة الأدلة: أنَّ الأصل فى الزكاة أن تُعطى لفقراء المسلمين أولاً، لأنها ضريبة مفروضة على أغنيائهم خاصة، ولكن لا مانع من إعطاء الذمى الفقير من الزكاة إذا كان فى أموالها سعة، ولم يكن فى إعطائه إضرار بفقراء المسلمين. وحسبنا فى هذا عموم الآية، وفعل عمر، وأقوال من ذكرنا من الفقهاء، وهذه قمة من التسامح لم يرتفع إليها دين من قبل.

وهذا إذا كان يُعطى باسم الفقر والحاجة، أما إذا أُعطى تأليفًا لقلبه، وتحبيبًا للإسلام إليه، أو ترغيبًا له فى نصرته والولاء لأمته ولدولته، فقد رجحنا بالأدلة الناصعة من كتاب الله وسُنَّة رسوله جواز ذلك، وبقاء هذا السهم إلى ما شاء الله، وإن كنا اخترنا أن التأليف وإعطاء المؤلَّفة قلوبهم إنما هو من شأن الحكومة الإسلامية لا من شأن الأفراد، ويمكن أن تقوم الجمعيات الإسلامية فى ذلك مقام الحكومات.

---

(١) انظر: البدائع: ٢/ ٤٩.

ولا بد أن أنبه هنا على أن رأى من قالوا بعدم إعْطَاء الذمى من الزكاة ليس معناه تركه للجوع والعرى، كلا، بل يُعان من موارد بيت المال الأخرى كالفيء وخُمس الغنائم والمعادن والخراج وغيرها، وقد ذكر أبوعبيد فى «الأموال» كتاب عمر بن عبد العزيز لعامله على البصرة وفيه: «وانظر مَن قِبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه، وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب، فأجْرِ عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه..»[1]، ومعنى «أجْرِ عليه»: اجعل له شيئًا جاريًا، وراتبًا دوريًا. والجميل حقًا أنه لم يدع أهل الذمة حتى يطلبوا هم المعونة، بل طلب الخليفة من الوالى أن يبادر هو فينظر فى حالاتهم ومطالبهم، فيسدها من بيت المال. وهذا هو عدل الإسلام.

* * *

● هل يُعطى الفاسق من الزكاة؟

أما الفاسق فأجازوا إعطاءه من الزكاة ما دام باقيًا على أصل الإسلام، استصلاحًا لحاله، واحترامًا لآدميته، ولأنها تؤخذ منه فيجوز أن تُرد عليه، فيدخل فى عموم الحديث: «تؤخذ من أغنيائهم فتُرد على فقرائهم»[2] وهذا ما لم يأخذ هذه الزكاة للاستعانة بها على فسقه ومعصيته، كأن يشترى بها خمرًا، أو يقضى بها وطرًا محرَّمًا؛ لأنه لا يُعان بمال الله على معصية الله. ويكفى فى ذلك غلبة الظن. ولهذا قال بعض المالكية: لا يجزئ دفع الزكاة لأهل المعاصى إن ظن أنهم يصرفونها فيها وإلا جاز الإعطاء لهم[3].

وعند الزيدية: الفاسق -كالغنى- لا تحل له الزكاة، ولا يجزئ صرفها إليه، إلا إذا كان من العاملين عليها أو المؤلفة قلوبهم[4].

---

(١) الأموال ص ٤٦.
(٢) انظر البحر الزخار: ٢/١٨٦.
(٣) انظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقى: ١/٤٩٢ وهو موافق لمذهب الجعفرية كما فى فقه الإمام جعفر: ٢/٩٣، والإباضية كما فى النيل وشرحه: ٢/١٣١ - ١٣٢.
(٤) شرح الأزهار: ١/٥٢٠، ٥٢١.

والراجح عندى أن الفاسق الذى لا يؤذى المسلمين بفسقه، ولا يتحداهم بفجوره ومعاصيه، لا بأس بإعطائه من الزكاة، وإن كان الصالحون والمستقيمون أولى بالإجماع، وأما الفاجر المستهتر، المتبجح بإباحيته، المجاهر بفسقه، فلا ينبغى أن يُعطى من مال الزكاة حتى يقلع عن غيه، ويعلن توبته، فإن أوثق عرا الإيمان: الحب فى الله والبغض فى الله(٤)، ﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ**﴾ [التوبة: ٧١].. ومن مقتضى ذلك ألا يمد المجتمع المسلم يد المعونة إليه وهو ينخر عظامه بمعاصيه، ويعالنه بمآثمة، ويتحدى شعوره العام. ولا يقال: إنَّ فى هذا قسوة على أهل الفسق والمعصية. وتعريضهم لأن يهلكوا جوعًا فى مجتمع مسلم، وقد جاء الإسلام بالسماحة والرحمة والعفو والصفح.

فإنَّ الصفح والعفو إنما يجوز فى الإساءة الشخصية، أما مَن أساء إلى المجتمع كله، وإلى الدين وأهله، فلا ينبغى أن يُعفى عنه، ولا يملك أحد العفو عنه، وإنما يستحق الرحمة منَ رحم نفسه. وهو يملك ذلك بالتوبة، فأما إذا استمرأ المعصية، وأصرَّ على طاعة الشيطان، وركوب الضلال، والاستخفاف بالمجتمع وقيمه ومُثُله، فليمت جوعًا ولا كرامة. ومن أهان نفسه لا يُكرم، ومَن لم يرحمها لا يُرحم.

وكيف يستحق الرحمة والمعونة إنسان يؤثر أن يهلك جوعًا وعريًا. على أن يصلى، أو يصوم، أو يدع الخمر والقمار؟ أوعلى الأقل يعد بذلك، ويعزم عليه.

ولكن إذا كان لهذا الفاسق المجاهر أسرة يعولها، فيجب أن تُعطى من الزكاة، ولا تؤخذ بذنبه. كما قال تعالى: ﴿**وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ**﴾ [الأنعام: ١٦٤]..

وسُئل ابن تيمية عن إعطاء الزكاة لأهل البدع أو لمن لا يصلى، فقال:

«ينبغى للإنسان أن يتحرى بها المستحقين من الفقراء، والمساكين والغارمين وغيرهم من أهل الدين، المتبعين للشريعة، فمن أظهر بدعة أو فجوراً ، فإنه يستحق العقوبة بالهجر وغيره، والاستتابة، فكيف يُعان على ذلك؟»[١].

وفى تاركى الصلاة قال: «ومَن لم يكن مصلياً أُمِرَ بالصلاة، فإن قال: أنا أصلى، أُعطى، وإلا لم يُعط»[٢].

يعنى أنه إذا أظهر توبة ووعد بأن يصلى، صُدِّق فى ذلك وأعطى.

وفى «الاختيارات» قال شيخ الإسلام: «لا ينبغى أن تُعطى الزكاة لمن لا يستعين بها على طاعة الله؛ فإن الله تعالى فرضها معونة على طاعته لمن يحتاج إليها من المؤمنين كالفقراء والغارمين أو لمن يعاون المؤمنين (كالعاملين عليها والمجاهدين فى سبيل الله) فَمَن لا يصلى من أهل الحاجات لا يُعطى شيئاً حتى يتوب ويلتزم أداء الصلاة»[٣].

* * *

● كلمة للسيد رشيد رضا:

ونختم هذه المسألة بكلمة نيِّرة للمصلح الإسلامى السيد رشيد رضا فى هذا الموضوع، قال فى التفسير[٤]:

«من المعلوم بالاختبار أنه قد كثر الإلحاد والزندقة فى الأمصار التى أفسد التفرنج تربيتها الإسلامية وتعليم مدارسها، ومن المعلوم من الدين بالضرورة أنَّ المرتد عن الإسلام شر من الكافر الأصلى، فلا يجوز أن يُعطى شيئاً من الزكاة ولا من صدقة التطوع، وأما الكافر الأصلى غير الحربى فيجوز أن يُعطى من صدقة التطوع دون الزكاة المفروضة (أى على رأى الجمهور).

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢٥ / ٨٧.
(٢) المرجع السابق ص ٨٩.
(٣) الاختيارات ص ٦١.
(٤) الجزء العاشر ص ٥٩٦، ٥٩٧.

« والملاحدة في أمثال هذه الأمصار أصناف: منهم من يجاهر بالكفر بالله إما بالتعطيل وإنكار وجود الخالق، وإما بالشرك بعبادته، ومنهم مَن يجاهر بإنكار الوحي وبعثة الرسل أو بالطعن في النبي ﷺ أو في القرآن أو في البعث والجزاء. ومنهم من يدعي الإسلام بمعنى الجنسية السياسية ولكنه يستحل شرب الخمر والزنا وترك الصلاة وغيرها من أركان الإسلام فلا يصلي ولا يزكي ولا يصوم ولا يحج البيت الحرام مع الاستطاعة، وهؤلاء لا اعتداد بإسلامهم الجغرافي؛ فلا يجوز إعطاء الزكاة لأحد ممن ذكر، بل يجب على المزكي أن يتحرى بزكاته مَن يثق بصحة عقيدتهم الإسلامية، وإذعانهم للأمر والنهي القطعيين في الدين، ولا يُشترط في هؤلاء عدم اقتراف شيء من الذنوب فإن المسلم قد يذنب ولكنه يتوب ومن أصول أهل السُّنة أنهم لا يُكفِّرون أحداً من أهل القِبْلة بذنب ولا ببدعة عملية أو اعتقادية هو فيها متأوِّل لا جاحد للنص، وإن الفرق عظيم بين المسلم المذعن لأمر الله ونهيه إذا أذنب والمستحل لترك الفرائض واقتراف الفواحش، فهو يصر عليهما بدون شعور ما بأنه مكلف من الله بشيء ولا بأنه قد عصاه وأنه يجب عليه أن يتوب إليه ويستغفره.

« ولا ينبغي إعطاء الزكاة لمن يشك المسلم في إسلامه، وما أدري ما يقول فيمن يراهم بعينه في المقاهي والحانات والملاهي يدخنون أو يسكرون في نهار رمضان حتى في وقت صلاة الجمعة، وربما كان الملهى تجاه مسجد من مساجد الجمعة؟ هل يُعد هؤلاء من المسلمين المذنبين؟ أم من الملاحدة الإباحيين؟ مهما يكن ظنه فيهم فلا يعطهم من زكاة ماله شيئًا بل يتحرى بها من يثق بدينه وصلاحه إلا إذا علم أن في إعطاء الفاسق استصلاحًا له فيكون من المؤلفة قلوبهم ».

* * *

● إعطاء الفِرَق المخالفة من أهل الإسلام:

يطلق أهل السُّنَّة على الفرق المخالفة لهم، المنفصلة عنهم اسم « أهل البدع » أو « أهل الأهواء ».

والبدع نوعان: بدعة مكفِّرة، وهى التى تخرج بصاحبها من الإيمان إلى الكفر، والطوائف تختلف فى ذلك بين متطرف ومعتدل، وبدعة مفسِّقة، وهى التى يفسق بها صاحبها ولا يكفر، وهو فسق فكر، واعتقاد (ويسمى فسق تأويل أيضًا) لا فسق عمل وسلوك.

فما حكم إعطاء الفقراء والمستحقين من أهل الفِرَق المخالفة؟

الحق أن أهل السُّنَّة هم أعظم فرق الأمة تسامحًا فى ذلك. فهم -فيما عدا البدع التى يرونها مكفرة ومخرجة من الإسلام[1]- يجيزون دفع الزكاة لكل مسلم من أهل القبلة، إذا كان من أهل الصلاح والاستقامة، ولا شك أن أهل السنة يفضلون إعطاء الزكاة لمن كان متبعًا لسُنَّة الرسول ﷺ، بعيدًا عن البدع، ولو كان من المنتسبين إليهم، فكيف من غيرهم؟ وإنما الكلام هنا فى الجواز والإجزاء وعدمه..

فعند الشيعة الإمامية الجعفرية: يُشترط أن يكون المعطَى من الشيعة الاثنى عشرية، لقول الإمام «لا تعط الصدقة والزكاة إلا أصحابك». ولا يستثنى من هذا الشرط إلا المؤلفة قلوبهم؛ لأن المفروض فيهم الكفر أو النفاق، كما يستثنى مَن تعطى له الزكاة بدافع المصلحة العامة لا لسد خلته ودفع حاجته الخاصة.

كما أشار الشيخ (مُغْنِيَّة) فى «فقه الإمام جعفر» إلى أن هذا الشرط خاص بالزكاة فقط، أما الصدقات المستحبة فيجوز إعطاؤها لكل محتاج[2].

هذا مع أن النص الذى اعتمد عليه الشيخ هنا عن إمام المذهب رضي الله عنه، منع إعطاء الصدقة والزكاة جميعًا، ولا يحسن تفسير الصدقة بالمفروضة وإلا لم يكن لعطف الزكاة عليها معنى.

على أن الصحبة الواردة فى النص -إن صحّت الرواية- يمكن تفسيرها بالمعنى الأعم الذى يشمل كل مسلم.

---

(١) انظر على سبيل المثال: حاشية ابن عابدين: ٢ / ٧٥.

(٢) فقه الإمام جعفر الصادق: ٢ / ٩٣.

وقد جاء عن بعض آل البيت ما يؤيد هذا العموم.

ذكر البحراني في «الحدائق» عن أبي جعفر الباقر رضي الله عنه: أن رجلاً جاء إليه وقال له: رحمك الله، اقبض مني هذه الخمسمائة درهم، فضعها في مواضعها فإنها زكاة مالي. قال الإمام: بل خذها أنت، وضعها في جيرانك والأيتام والمساكين، وفي إخوتك من المسلمين[1].

فهذا النص عن أبي الإمام الصادق لم يقيد السائل بشيء إلا أن يبحث عن أمرين: الحاجة، والإسلام، فأخوة الإسلام فوق كل اعتبار، والمؤمنون كلهم إخوة بعضهم لبعض.

وعند الإباضية خلاف في جواز إعطائها للمسلم غير المتولي (الملتزم بالمذهب).

قال بعضهم: إذا علم أنه فقير ولم يعلم أنه مخالف ولا موافق أعطاه، وأجازها بعض للمخالف، وقيل: إن كان بين أظهرنا جاز، وقيل يعطيه منها إن كان قريبًا للمعطي. قال في شرح النيل: والصحيح أنها لا تعطى إلا لمتولي، وإن لم يوجد فلموقوف فيه، وإلا فلمتبرأ منه، وإلا فلمخالف ورع في مذهبه، ويُقدم من لا يطعن فينا، وبعده من قل طعنه، وبعده الطاعن كثيرًا، وإلا فلنصراني، وإلا فلصابوني (لعله لصابيء) وإلا فليهودي، وإلا لمجوسي، وإلا فلصنمي، وذلك كله مع عدم الإمكان، وخوف فجأة الموت، وعدم وجود سبيل بنحو إرسال[2].

ويُلاحظ أن هذه القيود الأخيرة جعلت من الصعب خروجها عن أهل المذهب، وأما الزيدية ففي مجموع الفقه الكبير:

قال زيد بن علي (عليه السلام):

---

(١) المرجع السابق: ٢/٩٧.

(٢) شرح النيل: ٢/١٣٣.

لا تعط من زكاة مالك القدرية[1] ولا المرجئة[2]. ولا الحرورية[3]، ولا من نصب حربًا لآل محمد ﷺ[4].

قال فى الروض النضير: فيه أن مذهب الإمام (عليه السلام) عدم جواز صرف الزكاة إلى فاسق التأويل، وهو قول الهادى، والقاسم، والناصر، وحجتهم أن الخطاب فى «أغنيائكم» متوجه إلى المؤمنين لئلا يُعان على ما فيه معصية.

قال: وذهب جماعة من السلف إلى جواز ذلك.

ففى مصنف ابن أبى شيبة بإسناده إلى فضيل قال: سألت إبراهيم (النخعى) عن أصحاب الأهواء، فقال: ما كانوا يسألون إلا عن الحاجة.

وقال به أيضًا المؤيد بالله، والإمام يحيى، والحنفية، والشافعية، لعموم لفظ «الفقراء»، ولأنها تؤخذ منه، فتُرد فى فقرائه للخبر.

قال الإمام يحيى وأحد قولى الشافعى: إلا من كان فسقه بما يضر المسلمين، كالباغى والمحارب ونحوهما، فلا يجوز الصرف إليهم؛ إذ فى ذلك إعانة على تخذيل أمر المسلمين، والحيلولة بينه وبين القيام بأمر المسلمين[5].

* * *

(١) القدرية: تطلق قديمًا على الذين قالوا: إن الأمر أنف، أى لم يسبق به علم الله تعالى ولا يعلم الحوادث إلا بعد وقوعها، لا قبل ذلك، وأول من قال به معبد الجهنى كما فى صحيح مسلم، كما تطلق على المعتزلة، وإطلاق الأول هو المراد هنا، والإمام زيد من التابعين، فالمظنون أنه أدركهم.

(٢) يطلق المرجىء على من ترك القطع بوعيد الفساق، وعلى هذا جماعة من السلف، كما يطلق على الذى يقول بالإيمان بلا عمل يعمله، وأنه لا تضر مع الإيمان معصية، كما لا تنفع مع الكفر طاعة، والإرجاء فى اللغة التأخير، والقائل قد أخر الإيمان عن العمل، والإطلاق الأخير أنسب بمراد الإمام زيد.

(٣) نسبة إلى حروراء: موضع بظاهر الكوفة اجتمع فيه أوائل الخوارج ثم شاع استعماله فى كل خارجى، ويسمون: المحكمة والشراة، ويجمعهم إكفار على وعثمان.

(٤) من نصب لهم القتال بالسيف بغيًا وعدوانًا واستحلالاً، وهذا يعمهم وغيرهم ولكنه فى حقهم أشد، وأما المخالفة فى المسائل الاجتهادية التى لم يقع فيها ثبوت إجماعهم، وبعض مسائل أصول الدين مما كانت الشبهة فيها قوية من الجانبين، فلا يكون قادحًا. (انظر الروض النضير: ٢/٨٩ - ٩٠).

(٥) الروض النضير: ٢/٤٢٣.

المبحث الرابع

هل تُدفع الزكاة إلى الزوج والوالدين والأقارب؟

إذا كان القريب بعيد القرابة ممن لا تلزم صاحب الزكاة نفقته، فلا حَرَج فى إعطائه من زكاة قريبه سواء أعطاه القريب نفسه، أم غيره من المزكين، أو الإمام أو نائبه، أعنى إدارة توزيع الزكاة، وسواء أُعطى من سهم الفقراء والمساكين أم من غيرهما.

أما القريب الوثيق القرابة -كالوالدين والأولاد والإخوة والأخوات والأعمام والعمات... إلخ، ففى جواز إعطائهم من الزكاة تفصيل:

فإذا كان القريب يستحق الزكاة لأنه من العاملين عليها أو فى الرقاب أو الغارمين أو فى سبيل الله، فلقريبه أن يعطيه من زكاته ولا حَرَج؛ لأنه يستحق الزكاة هنا بوصف لا تأثير للقرابة فيه، ولا يجب على القريب -باسم القرابة- أن يؤدى عنه غُرمه، أو يتحمل عنه نفقة غزوه فى سبيل الله، وما شابه ذلك.

وكذلك إذا كان ابن سبيل يجوز أن يعطيه مئونة السفر.

أما المؤلَّفة قلوبهم فليس إعطاؤهم من شأن الأفراد، بل من شأن أولى الأمر، كما بينَّا ذلك من قبل.

أما إذا كان القريب الوثيق القرابة فقيرًا أو مسكينًا فهل يُعطَى من سهم الفقراء والمساكين فى الزكاة؟ وللإجابة على ذلك يجب أن نعرف مَن المُعطِى؟

فإذا كان الذى يوزع الزكاة ويعطيها هو الإمام أو نائبه، أو بتعبير عصرنا: إذا كانت الحكومة هى التى تتولى جباية الزكاة وصرفها، فلها أن تعطى ما تراه من أهل الحاجة والاستحقاق ولو كان مَن تعطيه هو ولد المزكِّى أو والده أو زوجه[1]؛

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربى ٢ / ٩٦٥.

لأن صاحب الزكاة بدفعها إلى ولى الأمر المسلم، قد أبلغها محلها وبرئت ذمته منها، وأصبح أمر توزيعها منوطًا بالحكومة؛ إذ لم يعد لمال الزكاة بعد جبايته صلة ولا نسب بمالكه من قبل، إنما هو الآن مال الله أو مال المسلمين.

وإذا كان القريب فقيرًا أو مسكينًا وكان مَن يعطيه هو القريب نفسه، فلا بد أن ننظر فى درجة قرابته، ومَن يكون هو لهذا القريب؟ فإن كان هذا الفقير أبًا للمزكى أو أمًا، أو ابنًا، أو بنتًا -وكان ممن يُجبر على النفقة عليهم- بأن كان موسرًا - فلا يجوز الصرف إلى أحد منهم من زكاته.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين فى الحال التى يُجبر فيها الدافع إليهم على النفقة عليهم ولأن دفع زكاته إليهم يغنيهم عن نفقته، ويسقطها عنه، ويعود نفعها إليه، فكأنه دفعها إلى نفسه، فلم تجز، كما لو قضى بها دَيْنه(١).

ولأن مال الولد مال لوالديه. ولهذا جاء فى المسند والسنن من غير وجه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أنت ومالك لأبيك»(٢). كما اعتبر القرآن بيوت الأبناء بيوتًا للآباء؛ إذ قال الله تعالى: ﴿**وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِنۢ بُيُوتِكُمْ**﴾ [النور: ٦١]. . أى بيوت أبنائكم(٣) لأنه لم ينص عليهم فى الآية كبقية الأقارب، ولأن أكل الإنسان من بيته ليس فى حاجة إلى نص فى رفع الحَرَج عنه.

وقال ﷺ: «إنَّ أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإنَّ ولده من كسبه»(٤).

---

(١) انظر: المغنى لابن قدامة: ٢/٦٤٧.

(٢) رواه أحمد فى المسند (٦٦٧٨) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقال محققوه: حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، وأبو داود فى الإجارة (٣٥٣٠)، وابن ماجه فى التجارات (٢٢٩٢)، وصححه الألبانى فى صحيح ابن ماجه (١٨٥٦).

(٣) تفسير القرطبى: ١٢/٣١٤.

(٤) رواه أحمد فى المسند (٢٤١٤٨) عن عائشة، وقال محققوه: حسن لغيره، وأبو داود فى الإجارة (٣٥٢٨)، والترمذى فى الأحكام (١٣٥٨)، وقال: حديث حسن، والنسائى فى البيوع (٤٤٤٩)، وابن ماجه فى التجارات (٢٢٩٠).

ومن هنا قال علماء الحنفية: إنَّ منافع الأملاك متصلة بين الوالدين والأولاد، فلا يقع الأداء تمليكًا للفقير من كل وجه، بل يكون صرفًا إلى نفسه من وجه، ولقوة الصلة بينهم لم تجز شهادة بعضهم لبعض(١).

وكذلك لا يجوز دفع الزكاة إلى الأولاد؛ لأنهم جزء منه، والدفع إليهم كأنه دفع إلى نفسه، ولا يعكر على ذلك الحديث الذى رواه البخارى وأحمد عن معن ابن يزيد قال: أخرج أبى دنانير يتصدق بها عند رجل فى المسجد، فجئتُ فأخذتُها، فقال: والله ما إياكَ أردتُ، فجئتُ فخاصمته إلى رسول الله ﷺ فقال: «لك ما نويتَ يا يزيد، ولك ما أخذتُ يا معن»(٢). إذ الظاهر من هذه الصدقة أنها صدقة تطوع -كما قال الشوكانى- وليست الزكاة المفروضة(٣).

ولم يخالف فى ذلك إلا ما نُقل عن محمد بن الحسن ورواية عن أبى العباس من الشيعة: أنها تجزئ فى الآباء والأمهات، وأيَّد ذلك جماعة من متأخرى الزيدية، فجوَّزوا صرفها فى جميع القرابة من الأصول والفصول وسائر ذوى الرحم. واحتجوا بأن الأصل شمول العمومات لهم، ولا مخصص صحيح يخرجهم عنها(٤). كما روى عن مالك: أنه يجوز الصرف فى بنى البنين وفيما فوق الجد والجدة(٥). وكأن ابن المنذر وصاحب البحر -رحمهما الله- لم تصح عندهما هذه الروايات، إذ حكيا الإجماع على أنه لا يجوز صرف الزكاة فى الأصول -من الآباء والأمهات والأجداد والجدات- والفصول - من الأولاد وأولاد الأولاد(٦).

والحجة التى ذكرها ابن المنذر وغيره هى سند هذا الإجماع، وذلك «أن دفع زكاته إليهم يغنيهم عن نفقته ويسقطها عنه، ويعود نفعها إليه فكأنه دفعها إلى نفسه».

وقد قيَّد ابن المنذر نقل الإجماع على عدم جواز الدفع إلى الوالدين بالحال التى يُجبر فيها الدافع إليهم على النفقة عليهم، فإذا لم تتحقق هذه الحال -بأن كان الولد معسرًا -ومَلَكَ نصابًا وجبت فيه الزكاة- فقد قال النووى: إذا كان الولد

---

(١) انظر: بدائع الصنائع: ٢/٤٩.

(٢) رواه البخارى فى الزكاة (١٤٢٢) عن معن بن يزيد، وأحمد فى المسند (١٥٨٦٠).

(٣) انظر: نيل الأوطار: ٤/١٨٩.

(٤) الروض النضير: ٢/٤٢١.

(٥) نيل الأوطار: ٤/١٨٩.

(٦) انظر: البحر الزخار: ٢/١٨٦.

أو الوالد فقيراً أو مسكيناً وقلنا في بعض الأحوال: «لا تجب نفقته»، فيجوز لوالده وولده دفع الزكاة إليه من سهم الفقراء والمساكين، لأنه حينئذ كالأجنبي[1].

وقال ابن تيمية: يجوز صرف الزكاة إلى الوالدين وإن علوا، وإلى الولد وإن سفل، إذا كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم. وأيَّد ذلك بوجود المقتضى للصرف (وهو الفقر والحاجة) السالم عن المعارض (أي لم يوجد مانع شرعي يعارض هذا المقتضى) قال ابن تيمية: وهو أحد القولين في مذهب أحمد، وإذا كانت أم فقيرة، ولها صغار لهم مال، ونفقتها تضر بهم. أُعطيت من زكاتهم[2].

* * *

● الصرف إلى الزوجة لا يجوز:

وما قيل في الوالدين والأولاد يقال في الزوجة أيضًا. ولهذا قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة، وذلك لأن نفقتها واجبة عليه، فتستغني بها عن أخذ الزكاة، فلم يجز دفعها إليها، كما لو دفعها إليها على سبيل الإنفاق عليها[3].

ثم إنَّ الزوجة من زوجها كأنها نفسه أو بعضه، كما قال تعالى: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا**﴾ [الروم: ٢١].. وبيت زوجها هو بيتها كما قال الله تعالى: ﴿**لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ**﴾ [الطلاق: ١].. وهي بيوت الزوجية، التي هي مِلْك الأزواج عادة.

وما قاله بعضهم[4] من جواز صرف الزوج من زكاته إلى زوجته فلا يُعتد به؛ لأنه في الحقيقة إنما يعطي باليمين ليأخذ بالشمال.

* * *

---

(١) المجموع: ٦/٢٢٩.
(٢) اختيارات ابن تيمية ص ٦١، ٦٢.
(٣) انظر: المغني: ٢/٦٤٩، ونيل الأوطار: ٤/١٨٨.
(٤) انظر: المجموع: ٦/٢٢٩- ٢٣٠، ونيل الأوطار: ٤/١٨٨، والروض النضير: ٢/٤٢٠.

● هل تدفع الزوجة زكاتها إلى زوجها الفقير ؟

أما دفع الزوجة من زكاتها إلى زوجها الفقير أو المسكين فقد ذهب أبو حنيفة وبعض الفقهاء إلى أنه لا يجوز؛ لأن الرجل من امرأته، كالمرأة من زوجها، وقد منعنا إعطاء الرجل للزوجة كذلك إعطاء المرأة زوجها.

ولكن قياس إعطاء الزوج على إعطاء الزوجة قياس غير صحيح، ويرده العقل والنظر، كما يرده النقل والأثر.

أما العقل والنظر فما قاله أبو عبيد: أن الرجل يُجبر على نفقه امرأته وإن كانت موسرة، وليست تُجبر على نفقته وإن كان معسراً، فأى اختلاف أشد تفاوتًا من هذين؟[1].

وقال ابن قدامة فى بيان وجه الجواز: ولأنه -أى الزوج- لا تجب نفقته عليها، فلا يمنع دفع الزكاة إليه كالأجنبى، ويفارق الزوجة؛ فإنَّ نفقتها واجبة عليه. ولأن الأصل جواز الدفع، لدخول الزوج فى عموم الأصناف المسمَّين فى الزكاة، وليس فى المنع نص، ولا إجماع، وقياسه على مَن ثبت المنع فى حقه غير صحيح؛ لوضوح الفرق بينهما، فيبقى جواز الدفع ثابتًا[2].

وأما النقل والأثر فما رواه أحمد والشيخان عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت: قال رسول الله ﷺ: «تصدقن يا معشر النساء، ولو من حليكن»، قالت: فرجعتُ إلى عبد الله فقلت: إنك رجل خفيف ذات اليد (كناية عن الفقر) وإنَّ رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة فائته فاسأله، فإن كان ذلك يجزى عنى وإلا صرفتها إلى غيركم. قالت: فقال عبد الله: ائته أنت. قالت: فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله ﷺ حاجاتى حاجتها. وكان رسول الله ﷺ قد ألقيت عليه المهابة... فخرج علينا بلال فقلنا له: ائت رسول الله ﷺ فأخبره أن امرأتين بالباب يسألانك: أتجزئ الصدقة عنهما على أزواجهما، وعلى أيتام فى

---

(١) الأموال ص ٥٨٨.

(٢) المغنى: ٢/ ٦٥٠.

حجورهما؟ ولا تخبر مَن نحن... فدخل بلال فسأله. فقال: «من هما؟» فقال: امرأة من الأنصار، وزينب، فقال: «أى الزيانب؟» فقال: امرأة عبد الله. فقال: «لهما أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة»، رواه أحمد والشيخان. ولفظ البخارى: «أيجزئ عنى أن أنفق على زوجى، وعلى أيتام لى فى حجرى؟»[1].

قال الشوكانى: استدل بهذا الحديث على أنه يجوز للمرأة أن تدفع زكاتها إلى زوجها، وبه قال الثورى والشافعى وصاحبا أبى حنيفة، وإحدى الروايتين عن مالك وعن أحمد. وإليه ذهب الهادى والناصر والمؤيد بالله - وهذا إنما يتم دليلاً بعد تسليم أن هذه الصدقة صدقة واجبة، وبه جزم المازرى، ويؤيد ذلك قولها: «أيجزئ عنى؟» وفهم آخرون من الحديث أنه فى صدقة التطوع بدليل قوله: «ولو من حليكن» وتأوّلوا معنى: «أيجزئ عنى» أى فى الوقاية من النار. كأنها خافت أن صدقتها على زوجها لا تحصل لها المقصود من تحصيل الثواب، ودرء العقاب.

قال الشوكانى فى ذلك: والظاهر أنه يجوز للزوجة صرف زكاتها إلى زوجها. أما أولاً: فلعدم المانع من ذلك، ومن قال: إنه لا يجوز فعليه الدليل.

وأما ثانيًا: فلأن ترك استفصاله ﷺ لها ينزل منزلة العموم - فلما لم يستفصلها عن الصدقة: هل هى تطوع أو واجب؟ فكأنه قال: يجزئ عنك فرضًا كان أو تطوعًا[2].

* * *

● دفع الزكاة إلى باقى الأقارب بين المانعين والمجوِّزين:

أما سائر الأقارب من أخ وأخت وعم وعمة وخال وخالة.. إلخ، فقد اختلف الفقهاء فى دفع الزكاة إليهم بين الجواز والمنع اختلافًا كثيراً. فمن مجوِّز للدفع إلى الجميع. ومن مانع للجميع أو للبعض دون البعض.

والذين منعوا اختلفوا أيضًا فى الأساس الذى يبنون عليه حكم المنع.

---

(١) رواه البخارى فى الزكاة (١٤٦٦) عن زينب بنت معاوية زوج عبد الله بن مسعود، ومسلم فى الزكاة (١٠٠٠)، والنسائى فى الزكاة (٢٥٨٣)، وابن ماجه فى الزكاة (١٨٣٤).

(٢) نيل الأوطار: ٤/١٨٨.

فمنهم مَن نظر إلى الضم العملى للقريب إلى الأسرة، فما دام قد ضم إلى عياله أصبح حكمه حكم زوجته وولده، فلم يجز دفع الزكاة إليه.

ومنهم مَن نظر إلى إجبار الحاكم على النفقة، فما لم يصدر حكم قضائى يلزمه بنفقة قريبه، فله أن يعطيه من زكاته.

ومنهم مَن نظر إلى لزوم النفقة شرعًا؛ فمَن كانت تلزم المزكى نفقته شرعًا لا يجوز له دفع الزكاة إليه، ومَن لا تلزم نفقته يجوز. والقائلون بهذا أيضًا اختلفوا فيمن هو القريب الذى تلزم نفقته فلا يجوز دفع الزكاة إليه؟

روى أبو عبيد بسنده عن إبراهيم بن أبى حفصة قال: سألت سعيد بن جبير قلت: أعطى خالتى من الزكاة؟ قال: نعم ما لم تُغْلِق عليها بابًا[1]: يعنى ما لم يضمها إلى أسرته وعياله.

وروى عن الحسن قال: يضع الرجل زكاته فى قرابته ممن ليس فى عياله[2].

وعن عطاء قال: إذا لم يكن ذوو قرابته من عياله الذين يعول، فهم أحق بزكاته من غيرهم إذا كانوا فقراء[3].

وعن ابن عباس قال: إذا لم تعط منها أحدًا تعوله فلا بأس بذلك[4].

فهذا مذهب بعض العلماء نظر إلى الضم إلى العيال دون غيره، ورتب عليه عدم جواز دفع الزكاة ولم ينظر إلى لزوم النفقة أو شىء آخر.

وروى أبو عبيد مذهبًا آخر عن عبد الله بن داود قال: إنما يُكره ذلك (يعنى دفع الزكاة إلى الأقارب) إذا كان السلطان قد أجبره على نفقتهم، فأما ما لم يكن إجبارًا فلا بأس بذلك[5].

قال أبو عبيد: وهذا تأول عبد الرحمن وابن داود وهما مذهبان لمن شاء[6].

---

(١) انظر: الأموال ص٥٨٢، ٥٨٣.
(٢) المرجع السابق.
(٣) المرجع السابق.
(٤) المرجع السابق.
(٥) المرجع السابق.
(٦) الأموال ص ٥٨٣.

على أن أشهر الأقوال هو قول مَن جعل محور المنع هو لزوم النفقة شرعًا، فمَن وجبت نفقته شرعًا على قريبه لم يجز دفع زكاته إليه، وعللوا ذلك بأمرين:

الأول: أنه غنى بما يجب له من نفقته.

والثانى: أنه بالدفع إليه يجلب إلى نفسه نفعًا، ويسقط عن نفسه فرضًا، وهو وجوب النفقة عليه(١).

وهذا هو مذهب مالك والشافعى ورواية عن أحمد، كما هو مذهب زيد ابن على والهادى والقاسم والناصر والمؤيد بالله. وإن اختلفوا فى تحديد مَن هو القريب الذى تلزم نفقته؟

فعن زيد بن علىّ وأحمد بن حنبل: أن النفقة على الوارث للموروث. وقد قال الإمام زيد: لا يعطيها مَن يفرض الإمام له عليه نفقة. قيل: ومَن الذى يفرض الإمام له النفقة؟ قال: كل وارث(٢).

ولم ير الشافعى وجوب النفقة إلا على الأصول وإن علوا، والفروع وإن نزلوا.

وأضيق منه فى إيجاب النفقة مذهب مالك الذى لم يوجب النفقة إلا على الأب لأولاده من صلبه، الذكور حتى يبلغوا(٣)، والإناث حتى يتزوجن، ويدخل بهن أزواجهن. وتلزم الولد النفقة على أبويه الفقيرين كما يلزم الزوج نفقة امرأته ونفقة خادم واحدة لها، ولا تلزم نفقة أخ ولا أخت ولا ذى قرابة ولا ذى رحم محرم منه(٤) وإذاً فمَن عدا الوالدين والأولاد من الأقارب يجوز دفع الزكاة إليهم فى مذهب مالك(٥).

* * *

(١) انظر: المجموع النووى: ٦/٢٢٩، وأحكام القرآن لابن العربى: ٢/٩٦٠.

(٢) انظر: الروض النضير: ٢/٤٢١، والمغنى: ٢/٦٤٧.

(٣) ولهذا سئل الشيخ عليش المالكى عن طالب علم بالغ قادر على الكسب؛ هل يجزئ أباه إعطاؤه زكاة ماله؟ فأجاب بجواز ذلك، لسقوط نفقته عنه ببلوغه قادرا عليه واستحقاقه أخذها. أى لاشتغاله بالعلم. (فتح العلى المالك: ١/١٢٩).

(٤) انظر المدونة الكبرى: ١/٢٥٦ – المطبعة الخيرية – الطبعة الأولى سنة ١٣٢٤هـ.

(٥) المرجع السابق.

● المجوِّزون لإعطاء الزكاة للأقارب:

وذهب آخرون من العلماء إلى جواز دفع الزكاة إلى الأقارب -ما عدا مَن استثنينا من الوالدين والأولاد- فمنهم مَن بنى ذلك على أن النفقة لا تجب على القريب لقريبه، إلا من باب البر والصلة لا الإلزام والإجبار. ومنهم مَن رأى وجوب النفقة، ولم يرها -مع ذلك- مانعة من إعطاء الزكاة. وهو مذهب أبى حنيفة وأصحابه والإمام يحيى، وهو الرواية الظاهرة عن أحمد. قال ابن قدامة: رواها عنه الجماعة. قال فى رواية إسحاق بن إبراهيم وإسحاق بن منصور وقد سأله: يعطى الأخ والأخت والخالة من الزكاة؟ قال: يعطى كل القرابة إلا الأبوين والولد، وهذا قول أكثر أهل العلم. قال أبو عبيد: هو القول عندى لقول النبى ﷺ: «الصدقة على المسكين صدقة، وهى على ذى الرحم ثنتان صدقة وصلة»(١) فلم يشترط نافلة ولا فريضة، ولم يفرِّق بين وارث وغيره. ولأنه ليس من عمودى نسبه، فأشبه الأجنبى(٢).

وقد روى ابن أبى شيبة وأبو عبيد هذا القول عن جماعة من الصحابة والتابعين: فعن ابن عباس قال: يعطى الرجل قرابته من زكاته إذا كانوا محتاجين.

وعن إبراهيم: أن امرأة ابن مسعود سألته عن زكاة حلى لها (وكان يرى فى الحلى الزكاة) فقالت: أعطيه بنى أخ لى أيتام فى حجرى؟ قال: نعم.

وقال سعيد بن المسيب: إن أحق مَن دفعتُ إليه زكاتى يتيمى وذو قرابتى.

وسئل الحسن: أخى أأعطيه زكاة مالى؟ قال: نعم وحبًّا.

وسئل إبراهيم: امرأة لها شىء أتعطى أختها من الزكاة؟ قال: نعم.

وعن الضحاك قال: إذا كان لك أقارب فقراء فهم أحق بزكاتك من غيرهم.

وعن مجاهد قال: لا تُقبل ورحمه محتاجة(٣).

* * *

(١) رواه أحمد فى المسند (١٦٢٢٦) عن سلمان بن عامر الضبى، وقال محققوه: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة الرباب الضبية، والترمذى فى الزكاة (٦٥٨) وقال: حديث سلمان بن عامر حديث حسن، والنسائى فى الزكاة (٢٥٨٢)، وابن ماجه فى الزكاة (١٨٤٤)، وصححه الألبانى فى مشكاة المصابيح (١٦٣٩).

(٢) المغنى: ٢/ ٦٤٨.

(٣) انظر هذه الأقوال فى مصنف ابن أبى شيبة: ٤/ ٤٧، ٤٨، الأموال ص ٥٨١، ٥٨٢.

● **موازنة وترجيح:**

والذى نرجحه بعد ذكر هذه الأقوال والمذاهب هو الذى ذهب إليه أكثر أهل العلم منذ عصر الصحابة والتابعين ومَن بعدهم من جواز دفع الزكاة إلى القريب ما لم يكن ولداً أو والداً. وهو الذى رجحه أبو عبيد فى الأموال.

وحُجَّتنا فى ذلك:

أولاً: عموم النصوص التى جعلت صرف الزكاة للفقراء دون تمييز بين قريب وأجنبى مثل آية: ﴿**إنما الصدقات للفقراء والمساكين**﴾ .. وحديث: «تؤخذ من أغنيائهم فتُرَد على فقرائهم»(١) فإن هذه العموميات تشمل الأقارب، ولم يرد مخصص صحيح يخرجهم عنها. بخلاف الزوجة والوالدين والأولاد فقد خصصوا منها بالإجماع الذى ذكره ابن المنذر وأبو عبيد وصاحب البحر، وبالأدلة التى ذكرناها هناك.

وثانيًا: ما ورد فى الأقارب خاصة من النصوص المرغبة فى الصدقة عليهم، مثل قوله ﷺ: «الصدقة على المسكين صدقة، وهى على ذى الرحم ثنتان صدقة وصلة»(٢)، والصدقة تطلق على الزكاة كما عرفنا، وقوله ﷺ: «إن أفضل الصدقة على ذى الرحم الكاشح»(٣) والكاشح هو المضمر للعداوة. وكذلك ما رواه الطبرانى والبزار عن عبد الله بن مسعود (فى الحديث الذى ذكرناه من قبل من رورواية الشيخين وأحمد) أن امرأته قالت لبلال: اقرأ على رسول الله ﷺ السلام من امرأة من المهاجرين ولا تبين له، وقل له: هل لها من أجر فى زوجها من المهاجرين ليس له شىء وأيتام فى حجرها. وهم بنو أخيها، أن تجعل صدقتها فيهم؟ فأتى بلال النبى ﷺ فقال: «نعم، لها أجران: أجر القرابة وأجر

(١) سبق تخريجه ص٥٨.

(٢) سبق تخريجه ص ٧٣٣.

(٣) رواه أحمد فى المسند (٢٣٥٣٠) عن أبى أيوب، وقال محققوه: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، حجاج -هو ابن أرطاة- مدلس وقد عنعن، وقيل لم يسمع من الزهرى، والطبرانى فى الكبير (٤٠١٥) وله شاهد من حديث حكيم بن حزام عند أحمد (١٥٣٣).

الصدقة»[1]. وقد ذكرنا أن ترك الاستفصال فى مقام الاحتمال ينزل بمنزلة العموم فى المقال، كما حقق علماء الأصول.

أما قولهم: إنه بالدفع يجلب إلى نفسه نفعًا، ويسقط عن نفسه فرضًا، فهذا حق بالنسبة إلى الزوجة والأولاد والوالدين، لأن المنافع بينهم متصلة وهم شركاؤه فى ماله، ونفقتهم واجبة عليه وجوبًا بيِّنًا بالكتاب والسُّنَّة.

أما بقية الأقارب، فالذى أختاره: أن نفقتهم إنما تلزم القريب إذا لم يكن هناك فى مال المسلمين ما يغنيهم: من الزكاة والفىء والخُمس وسائر موارد بيت المال الأخرى، فهنا يُلزم القريب الموسر بالنفقة، ولا يدع قريبه يهلك جوعًا وعريًا. وكذلك إذا لم توجد الحكومة التى تجمع الزكاة وتقوم بكفالة العيش للفقراء، فإنَّ على القريب الغنى أن يكفى قريبه الفقير، ولا يتركه فريسة للعوز والحاجة، ولا حَرَج عليه أن تتحقق هذه الكفاية كلها أو بعضها مما وجب عليه من زكاة.

لأن الواجب هو كفاية القريب، وسد حاجته، وتفريج كربته، صلة لرحمه، ووفاء بحقه، ولم يرد ما يمنع أن تكون الزكاة من موارد هذه الكفاية. كيف ولو كانت الحكومة هى التى تجبيها لتولت هى الإنفاق على هؤلاء الفقراء من مال الزكاة وغيرها؟ فكأن الفرد المسلم فى هذه الحالة نائب عن الإمام أو الدولة فى الإنفاق على أقاربه وكفايتهم، من الزكاة التى كان الأصل أن تتولى جمعها وتفريقها عليهم.

على أن من العلماء مَن لم ير تعارضًا بين لزوم نفقة القريب وإعطائه من الزكاة، فقالوا بوجوب النفقة للأقارب بشروط خاصة، ومع هذا أجازوا دفع الزكاة إليهم.

وهذا مذهب أبى حنيفة وأصحابه، فقد رأوا أن لزوم النفقة لا يمنع إعطاء الزكاة، وإنما المانع هو اتصال منافع الأملاك بين المؤدى والمؤدَى إليه، فلا يتحقق التمليك الذى هو عندهم ركن الزكاة، ويكون المزكِّى كأنما دفع إلى نفسه. قالوا:

(١) سبق تخريجه ص٧٢٩.

وهذا لا يتحقق إلا بين الإنسان وأولاده وآبائه وأمهاته، ولهذا لا تجوز شهادة بعضهم لبعض بخلاف بقية الأقارب؛ فالدفع إليهم يتحقق به التمليك؛ لانقطاع منافع الأملاك بينهم، ولهذا تجوز شهادة بعضهم لبعض[1].

وقال صاحب «الروض النضير» من متأخرى الزيدية: «وما ذكروه من التعليل بأن فيه إسقاط ما يلزمه من النفقة المستقبلية، فمع كونه فاسد الاعتبار (لمصادمته الأحاديث التى رغَّبت فى الصدقة على الأقارب) للمانع أن يقول: «صرفه للواجب فى القريب لم يسقط شيئًا قد لزمه؛ لأن نفقة القريب إنما تجب وقتًا فوقتًا»[2].

وقال الشوكانى: الأصل عدم المانع، فمَن زعم أن القرابة أو وجوب النفقة مانعان، فعليه الدليل، ولا دليل[3].

* * *

(١) انظر: بدائع الصنائع: ٢/ ٤٩، ٥٠.

(٢) الروض النضير: ٢/ ٤٢٣.

(٣) نيل الأوطار: ٤/ ١٨٩.

المبحث الخامس

آل محمد صلى الله عليه وسلم

● الأحاديث المروية فى تحريم الصدقة على آل محمد ﷺ :

روى أحمد ومسلم عن المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب: أنه والفضل ابن العباس انطلقا إلى رسول الله ﷺ قال: ثم تكلم أحدنا فقال: يا رسول الله، جئناك لتؤمِّرنا على هذه الصدقات، فنصيب منها ما يصيب الناس من المنفعة، ونؤدى إليك ما يؤدى الناس فقال: «إنَّ الصدقة لا تنبغى لمحمد، ولا لآل محمد؛ إنما هى أوساخ الناس»، وفى لفظ لهما: «لا تحل لمحمد ولا لآل محمد»(١) ذكره فى المنتقى.

وروى أبو داود والترمذى وصححه عن أبى رافع قال: ولَّى رسول الله ﷺ رجلاً من بنى مخزوم على الصدقة فقال (أى لأبى رافع) اتبعنى نصب منها. فقلت: حتى أسأل رسول الله ﷺ فسألته فقال لى: «إنَّ مولى القوم من أنفسهم، وإنَّا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة»(٢).

وكان أبو رافع مولى للنبى ﷺ.

وروى البخارى فى «باب ما يُذكر فى الصدقة للنبى صلى الله عليه وآله وسلم» من حديث أبى هريرة قال: أخذ الحسن بن علىّ رضى الله عنهما تمرة من تمر الصدقة فجعلها فى فيه -وكان طفلاً- فقال النبى ﷺ: «كِخ كِخ» ليطرحها. ثم قال: «أما شعرتَ إنَّا لا نأكل الصدقة»(٣) ورواه مسلم أيضًا.

---

(١) سبق تخريجه ص٨٥.

(٢) رواه أحمد فى المسند (٢٣٨٦٣) عن أبى رافع، وقال محققوه: حديث صحيح، وأبو داود فى الزكاة (١٦٥٠)، والترمذى فى الزكاة (٦٥٧)، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائى فى الزكاة (٢٦١٢).

(٣) رواه البخارى فى الزكاة (١٤٩١) عن أبى هريرة، ومسلم فى الزكاة (١٠٦٩).

قال الحافظ : فى رواية مسلم : « إنَّا لا تحل لنا الصدقة »[1]، وفى رواية معمر: « إنَّ الصدقة لا تحل لآل محمد »[2]، وكذا عند أحمد والطحاوى من حديث الحسن بن علىّ نفسه. قال: كنتُ مع النبى ﷺ فمرَّ على جرين من تمر الصدقة، فأخذتُ منه تمرة، فألقيتها فى فىّ، فأخذها بلعابها فقال: « إنَّا آل محمد لا تحل لنا الصدقة » وإسناده قوى[3].

وجملة الأحاديث المذكورة تدل على أن الصدقة لا تحل للنبى ﷺ ولا لآله، ولكن مَن هم آل محمد ﷺ؟ وما نوع الصدقة التى لا تحل لهم؟

فى ذلك خلاف كثير نذكره فيما يلى، ثم نعقب عليه بما نرى رجحانه فى هذا المقام.

● مَن هم آل محمد ﷺ ؟

ذكر الحافظ فى « الفتح » والشوكانى فى « النيل »[4] اختلاف الفقهاء فى المراد بالآل هنا:

فقال الشافعى وجماعة من العلماء: إنهم بنو هاشم وبنو المطلب، واستدل الشافعى على ذلك بأن النبى ﷺ أشرك بنى المطلب مع بنى هاشم فى سهم ذوى القربى، ولم يعط أحداً من قبائل قريش غيرهم، وتلك العطية عوض عُوِّضوه بدلاً عما حُرموه من الصدقة، كما أخرج البخارى من حديث جبير بن مطعم قال: مشيتُ أنا وعثمان بن عفان إلى النبى ﷺ فقلنا: يا رسول الله، أعطيتَ بنى المطلب من خُمس خيبر وتركتنا ونحن وهم بمنزلة واحدة! فقال رسول الله ﷺ : « إنما بنو المطلب وبنو هاشم شىء واحد »[5].

---

(١) رواه مسلم فى الزكاة (١٠٦٩) عن أبى هريرة.

(٢) رواه أحمد فى المسند (٧٧٥٨) عن أبى هريرة، وقال محققوه: إسناده صحيح على شرط الشيخين، وعبد الرزاق فى المصنف كتاب الزكاة (٤ / ٥٠).

(٣) رواه أحمد فى المسند (١٧٢٧) عن الحسن بن على : وقال محققوه: إسناده صحيح، وابن خزيمة فى صحيحه كتاب الزكاة (٢٣٤٧)، وابن حبان فى صحيحه كتاب الرقائق (٩٤٥).

(٤) انظر: فتح البارى: ٣ / ٢٢٧، ونيل الأوطار: ٤ / ١٨٢ – ١٨٤.

(٥) رواه البخارى فى فرض الخمس (٣١٤٠) عن جبير بن مطعم، وأبو داود فى الخراج والإمارة والفىء (٢٩٧٨)، والنسائى فى قسم الفىء (٤١٣٦)، وابن ماجه فى الجهاد (٢٨٨١).

وأجيب عن ذلك بأنه إنما أعطاهم ذلك لموالاتهم، لا عوضاً عن الصدقة.

وقال أبو حنيفة ومالك والهادوية: هم بنو هاشم فقط. وعن أحمد فى بنى المطلب روايتان. وعن غيره: بنو غالب بن فهر. كذا فى الفتح.

والمراد ببنى هاشم: آل علىّ وآل عقيل وآل جعفر وآل العباس وآل الحرث، ولم يدخل فى ذلك آل أبى لهب؛ لما قيل من أنه لم يسلم أحد منهم فى حياته ﷺ، ويرده ما فى جامع الأصول: أنه أسلم عتبة ومعتب ابنا أبى لهب عام الفتح، وسُرَّ ﷺ بإسلامهما، ودعا لهما، وشهدا معه حنيناً والطائف، ولهما عقب عند أهل النسب.

قال ابن قدامة: لا نعلم خلافاً فى أن بنى هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة. وكذا قال أبو طالب من أهل البيت، حكى ذلك عنه فى البحر، وكذا حكى الإجماع ابن رسلان.

وقد نقل الطبرى الجواز عن أبى حنفية. وقيل عنه: تجوز لهم إذا حُرِموا سهم ذوى القربى. حكاه الطحاوى.

ونقله بعض المالكية عن الأبهرى منهم.

قال فى الفتح: وهو وجه لبعض الشافعية.

وحكى فيه أيضاً عن أبى يوسف: أنها تحل من بعضهم لبعض لا من غيرهم، وحكاه فى البحر عن زيد بن علىّ والمرتضى وأبى العباس والإمامية. وحكاه فى الشفاء عن ابنى الهادى والقاسم العيانى.

وقال الحافظ: وعند المالكية فى ذلك أربعة أقوال مشهورة: الجواز، المنع، جواز التطوع دون الفرض، عسكه.

قال الشوكانى: والأحاديث الدالة على التحريم على العموم ترد على الجميع، وقد قيل: إنها متواترة تواتراً معنوياً. ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿**قُل لاَّ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِى الْقُرْبَىٰ**﴾ [الشورى: ٢٣].. وقوله: ﴿**قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ**﴾ [ص: ٨٦].. ولو أحللها لآله أوشك أن يطعنوا فيه، ولقوله تعالى:

﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة:١٠٣].. وثبت عنه ﷺ: «أنَّ الصدقة أوساخ الناس»(١).

وأما ما استدل به القائلون بحلها للهاشمى من الهاشمى من حديث العباس الذى أخرجه الحاكم فى النوع السابع والثلاثين من علوم الحديث بإسناد كله من بنى هاشم، أن العباس بن عبد المطلب قال: قلت: يا رسول الله، إنك حرَّمت علينا صدقات الناس، هل تحل لنا صدقات بعضنا لبعض؟ قال: «نعم» فهذا الحديث قد اتهم به بعض رواته.

وفضلاً عما نقله الإمامان ابن حجر والشوكانى، نذكر هنا بعض ما جاء فى كتب المذاهب الأربعة، لتمام الفائدة.

فى «مجمع الأنهر» فى فقه الحنفية قال: وعن الإمام أبى حنيفة: لا بأس بصرف الكل (الفرض والتطوع) إليهم.

وعنه: جواز دفع الزكاة إليهم.

وفى الآثار لمحمد: وعن الإمام روايتان، قال محمد: وبالجواز نأخذ؛ لأن الحرمة مخصوصة بزمانه عليه الصلاة والسلام.

وفى در المنتقى: وعن الإمام جواز دفع الهاشمى زكاته لمثله.

وعنه: الجواز فى زماننا مطلقًا. قال الطحاوى: وبه نأخذ وأقره القهستانى وغيره(٢).

ورجح شيخ الإسلام ابن تيمية: أنه يجوز لبنى هاشم الأخذ من زكاة الهاشميين(٣). وإليه ذهب الجعفرية(٤).

---

(١) قال الحافظ: يؤخذ من هذا جواز التطوع دون الفرض، وهو قول أكثر الحنفية، والمصحح عند الشافعية والحنابلة. وأما عسكه «جواز الفرض دون التطوع» فقالوا: إن الواجب لا يلحق بأخذه ذلة، بخلاف التطوع. ووجه التفرقة بين بنى هاشم وغيرهم: أن موجب المنع رفع يد الأدنى على الأعلى، فأما الأعلى على مثله فلا. (الفتح: ٣/٢٢٧).

(٢) انظر: مجمع الأنهر، وبهامشه در المنتقى ص٢٢٤. (٣) مطالب أولى النهى: ٢/١٥٧.

(٤) فقه الإمام جعفر: ٩/٩٤ وفيه (ص٩٥): أن الزكاة المستحبة من سائر الناس تجوز لهم مثل زكاة التجارة، وما عدا الحنطة والشعير والتمر والزبيب من الزروع والثمار.

وأشد المذاهب فى ذلك هو مذهب الزيدية الذين لم يجوزوا الزكاة من الهاشمى لمثله -على المعتمد عندهم- وجعلوا أكل الميتة للهاشمى مقدَّمًا على أخذ الزكاة. قالوا: فإن كان تناول الميتة يضره أخذ من الزكاة على سبيل الاستقراض، ويرد ذلك متى أمكنه. وهذا كله فى المضطر الذى خشى التلف والهلاك من الجوع أو العطش أو العرى ونحوه[1].

* * *

● ما الحكم إذا حُرِموا من الغنائم والفيء؟

ويعرض هنا سؤال مهم وهو: ما الحكم إذا خلا بيت المال من الغنيمة والفيء أو استولى عليه مَن لا يعطيهم منه شيئًا؟ قال بعض المالكية: محل عدم إعطاء بنى هاشم إذا أعطوا ما يستحقونه من بيت المال، فإن لم يعطوه وأضرّ بهم الفقر أُعطوا منها. وإعطاؤهم أفضل من إعطاء غيرهم.

وقيَّد بعضهم جواز هذا الإعطاء بحال الضرورة، وهى الحال التى يباح لهم فيها أكل الميتة. ومعنى هذا التعبير أن التحريم باق، وإنما جاز للضرورة كسائر المحرَّمات.

وقال غيره: قد ضعف اليقين فى هذه الأعصار المتأخرة، فإعطاء الزكاة لهم أسهل من تعاطيهم خدمة الذمى والكافر والفاجر[2].

وقد نقلنا آنفًا بعض ما جاء عن الحنفية.

وقال أبو سعيد الإصطخرى من الشافعية: إن مُنِعوا حقهم من الخُمس جاز الدفع إليهم؛ لأنهم إنما حُرِموا الزكاة لحقهم فى خُمس الخُمس، فإذا مُنِعوا الخُمس وجب أن يُدفع إليهم.

وذكر النووى عن الرافعى: أنَّ محمد بن يحيى صاحب الغزالى كان يفتى بهذا[3].

---

(١) شرح الأزهار وحواشيه: ١/ ٥٢٠ - ٥٢٣.

(٢) حاشية الصاوى: ١/ ٢٣٢، وفتح العلى المالك: ١/ ١٤١.

(٣) المجموع: ٦/ ٢٢٧، ٢٢٨.

وكذا رجح ابن تيمية والقاضى يعقوب من الحنابلة جواز أخذهم من زكاة الناس إذا مُنعوا من خُمس الغنائم والفيء، لأنه محل حاجة وضرورة[1].

وهو مذهب الإمامية الجعفرية أيضاً[2].

ولم يوافق الجمهور على إعطاء الزكاة لبنى هاشم (وحدهم أو مع بنى المطلب على الخلاف السابق) وإن مُنعوا الخُمس. مستدلين بأن الزكاة إنما حُرِّمت عليهم لشرفهم برسول الله ﷺ وهذا المعنى لا يزول بمنع الخمس[3].

* * *

● مناقشة وترجيح:

والذى أراه أن القول بإعطاء الزكاة لأقارب المصطفى ﷺ فى زماننا أرجح وأقوى؛ لحرمانهم من خُمس الغنائم والفيء، الذى كان يُعطَى منه لذوى القربى فى عهد النبى ﷺ تعويضاً من الله لهم عما حُرِّم عليهم من الصدقة.

وسهم ذوى القربى هو المذكور فى قوله تعالى: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾ [الأنفال: ٤١]..

وقوله: ﴿**مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ**﴾ [الحشر: ٧]..

والقول بأن الزكاة حُرِّمت عليهم لشرفهم ليس بقوى. والأولى أن يكون ذلك لدفاعهم عنه ونصرتهم له، حتى اشترك فى ذلك مسلمهم وكافرهم. وهذا يعضد قول الشافعى فى ضم بنى المطلب إلى بنى هاشم، فإنهم جميعاً صبروا معه على الأذى والجوع، ودخلوا الشعب ووقفوا فى وجه قريش ومقاطعتهم الظالمة. وإذا سقط العوض -وهو سهم ذى القربى- لسبب من الأسباب، كخلو بيت المال، أو لاستبداد الحكام بما فيه، وجب ألا يُحرموا من الزكاة، وإلا انقلبت المزية التى لهم ضرراً عليهم.

---

(١) مطالب أولى النهى: ٢/١٥٧.

(٢) فقه الإمام جعفر: ٢/٩٥.

(٣) المجموع: ٦/٢٢٧.

وإذا كان كثير من العلماء قد ذهبوا إلى سقوط سهم ذوى القربى بعد موت الرسول، وصيرورته لقرابة الخليفة من بعده، أو صرفه فى السلاح والجهاد[1]، فينبغى أن يكون قولهم بإباحة المعوض وهو الزكاة.

ومما يقوى هذا الرأى أن جملة الأحاديث التى استدل بها جمهور العلماء على تحريم الزكاة على بنى هاشم إلى يوم القيامة، وأضاف بعضهم إليهم بنى المطلب. بل جعلوا مواليهم وعتقاءهم بمنزلتهم فى الحكم، ليست صريحة الدلالة على هذا الحكم.

والحق أن الذى ينظر فى هذه الأحاديث نظرة مجردة من العصبية والتقليد والتأثر بشهرة الحكم وجلالة القائلين به، يتبين له غير ما ذهبوا إليه.

(أ) فأما حديث المطلب بن ربيعة: فإن فتيين من بنى هاشم أرادا أن يوليهما النبى ﷺ على الصدقات، فيصيبا منها كما يصيب الناس من المنفعة، فأراد النبى ﷺ أن يسد عليهما هذا الباب، وأن يجعل من آل بيته وأقاربه قدوة للناس فى البذل والتضحية لا فى الغنم والانتفاع. وقد قال لهم يوم فتح مكة وقد طلبوا منه السدانة والسقاية، فأعطاهم السقاية لما فيها من غُرم وكلفة وقال: «إنما أوليكم ما تُرزءون لا ما تَرزؤون»[2].

ولفظ البخارى: «إن الصدقة لا تنبغى لآل محمد» وهذا إنما يدل على كراهة التنزيه والتنفير من مقاربة هذا العمل الذى هو مظنة لأخذ ما لا يحل كما فعل ابن اللتبية. ولهذا أبى عبادة بن الصامت وغيره أن يقبلوا الولاية على الصدقات لما فيها من خطر التعرض لما لا يجوز.

---

(١) روى أبو عبيد وأبو يوسف فى الخراج وابن جرير فى تفسير آية الأنفال ﴿واعلموا أنما غنمتم﴾ عن الحسن بن محمد ابن الحنفية -وقد سئل عن سهم الرسول وسهم ذى القربى - فقال: اختلف الناس فى هذين السهمين بعد وفاة رسول الله ﷺ فقال قائلون: سهم القرابة لقرابة النبى ﷺ، وقال قائلون: لقرابة الخليفة. وقال قائلون: سهم النبى ﷺ للخليفة من بعده. قال: فأجمع رأيهم على أن يجعلوا هذين السهمين فى الخيل والعدة فى سبيل الله. قال: فكانا على ذلك خلافة أبى بكر وعمر. (انظر الأموال ص٣٣٢ وانظر أيضاً: بداية المجتهد: ١/ ٣٩٠، ٣٩١ - طبع الحلبى)، بل إن علىّ بن أبى طالب لما استخلف سلك به سبيل أبى بكر وعمر. (الأموال - المرجع نفسه).

(٢) سيرة ابن هشام: ٤/ ٣٢ بتحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣/ ٦٢٠) بلفظ: «أعطيكم ما هو خير لكم من ذلك ما ترزؤكم ولا ترزؤنها» وقال: رواه أبو يعلى وهو مرسل.

وهذه الولاية مبناها على التشديد؛ لأنها متعلقة بمال عام هو ملْك للجماعة، وحق للمحتاج من المسلمين أو مَن يحتاج إليه المسلمون، فأى زيادة يأخذها العامل عما يستحق تُعَد مزاحمة للفقراء، والمحتاجين فى خالص حقهم، وأكلاً لمال الجماعة بالباطل.

ومع ورود هذا الحديث فإن كثيراً من العلماء فى المذاهب المتبوعة أجازوا أن يكون العامل من بنى هاشم كما ذكرنا ذلك فى سهم «العاملين عليها» وحديث أبى رافع يؤكد هذا المعنى، ويبين أن إبعاد آل بيت النبى ﷺ وأقاربه عن شئون الصدقة ليس لشرف النسب، ولكن لدفع التهمة وقطع ألسنة المفترين، ووضع الأسوة الحسنة، وتربية الآل ومواليهم أن يوطنوا أنفسهم على تحمل المغارم، لا الطمع فى المغانم. ولو كان المنع للشرف ما دخل الموالى فى المنع.

(ب) وأما حديث الحسن بن علىّ وقول الرسول ﷺ: «أما شعرتَ إنَّا لا نأكل الصدقة»[1]، وفى رواية مسلم: «لا تحل لنا الصدقة»[2] فالذى يبدو لى أن النبى ﷺ بوصفه إمام الجماعة ورئيس الدولة. فإن اجتماع الصدقات عنده لا يحلها له ولا لأهل بيته، لأنها ملْك المسلمين جميعاً. ومن هنا روى أن عمر شرب من لبن الصدقة خطأ فتقيأه[3].

ولهذا قال فى «البحر»: ولا تحل للإمام، كالرسول، ولتقيؤ عمر لبن الصدقة[4].

(جـ) وإذا غضضنا الطرف عن هذه الأسباب والملابسات التى وردت فيها هذه الأحاديث ونظرنا إلى مجرد ألفاظها، فماذا تدل عليه كلمة «آل محمد»؟ هل تدل حتماً على ذرية بنى هاشم وحدهم أو مع بنى المطلب إلى يوم القيامة؟.

ليس هناك دليل حاسم على ذلك؛ فآل محمد هنا كآل إبراهيم، وآل عمران فى الآية الكريمة: ﴿**إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ**﴾ [آل عمران: ٣٣].. فآل عمران هنا: مريم وابنها عيسى، وآل إبراهيم: إسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط، وليس المراد ذريته إلى يوم القيامة فقد قال تعالى فى

(١) سبق تخريجه ص٧٣٧.
(٢) سبق تخريجه ص٧٣٨.
(٣) رواه مالك فى الموطأ فى كتاب الزكاة.
(٤) البحر الزخار: ٢/ ١٨٤.

إبراهيم وإسحاق: ﴿ وَمِن ذُرِّيَّتِهِمَا مُحْسِنٌ وَظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ مُبِينٌ ﴾ [الصافات:١١٣].. ومن ذرية إبراهيم مخربة العالم من اليهود.

ومثل هذا قوله تعالى: ﴿ فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ ﴾ [القصص:٨].. ﴿ وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ ﴾ [البقرة: ٥٠].. ﴿ وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ ﴾ [غافر: ٤٥]..

فهل يُفهم من آل فرعون إلا هو وحده أو مع أهل بيته وألصق الناس به وأخصهم؟ وهنا «آل محمد» ينبغى أن يقصر على أهل بيته من أزواجه وأولاده وأسباطه وأقرب الناس إليه. وهذا حكم خاص بهم حال حياته ﷺ، كما جاء ذلك عن الإمام أبى حنيفة، وأخذ به صاحبه محمد بن الحسن. وكما ذكر صاحب «البحر الزخار» أنه أحد أقوال مالك: ووجهه أنها حُرِّمت لدفع التهمة وقد زالت بوفاته ﷺ(١).

وبهذا يسقط ما استدل به الشوكانى من مثل قوله: ﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ ﴾ [الفرقان:٥٧].. ولو أحلَّها لهم لأوشك أن يطعنوا فيه. فإن هذا إنما يكون فى حياته ﷺ. وأما بعد وفاته، فهم كغيرهم من المسلمين، تؤخذ الزكاة من أغنيائهم، وتُرَد على فقرائهم.

وإنما قلنا هذا لأمرين:

الأول: أن الشرع الإسلامى فى جملة أحكامه لم يميز أقارب النبى ﷺ على غيرهم من الناس، بل أعلن أن الناس سواسية كأسنان المشط؛ هم كذلك فى الحقوق والواجبات، والمغارم والعقوبات. وقد قال ﷺ: «وايم الله لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعتُ يدها»(٢). وقال ﷺ: «مَن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه»(٣).

الثانى: وهو الأهم أن الزكاة فى الإسلام فريضة لازمة، وحق معلوم، وضريبة

---

(١) البحر: ٢/١٨٤.

(٢) رواه البخارى فى أحاديث الأنبياء (٣٤٧٥) عن عائشة، ومسلم فى الحدود (١٦٨٨)، وأبو داود في الحدود (٤٣٧٣)، والترمذى فى الحدود (١٤٣٠)، والنسائى فى قطع السارق (٤٨٩٥)، وابن ماجه فى الحدود (٢٥٤٧).

(٣) رواه مسلم فى الذكر والدعاء (٢٦٩٩) عن أبى هريرة، وأبو داود فى العلم (٣٦٤٣)، والترمذى فى القراءات (٢٩٤٠)، وابن ماجه فى المقدمة (٢٢٥).

مقررة، يتولى الإمام أخذها وصرفها لمن يستحقها، فلا منَّة فيها لأحد على أحد. ومادام الآخذ يأخذها بحقها، فلا جُنَاح عليه.

والعجيب أن بعض الفقهاء -بل أكثرهم- حرَّم الزكاة المفروضة على الهاشميين وأباح لهم صدقات التطوع مع أن المنَّة فيها أظهر.

ولو صح تحريم الصدقة على آل محمد ﷺ إلى يوم القيامة. لكانت صدقة النفل. وهذا ما نقله الحافظ عن بعض الفقهاء واستدلوا له بأن الواجب لا يلحق آخذه ذلة، بخلاف التطوع.

وقد تبين لنا مما سبق ألا إجماع فى المسألة، حتى لا يُتهم مَن أجاز لهم الزكاة بخرق هذا السور المنيع.

وقد رأينا أن الجواز منقول عن أبى حنيفة، واختيار صاحبه محمد، وهو وجه لبعض الشافعية وقول عند المالكية.

على أن فى بعض الروايات المنقولة ما يساعد القائلين بالجواز المطلق. من ذلك ماذكره فى «البحر» أنه ﷺ تصدّق على أرامل بنى المطلب؛ ورده صاحب البحر بأنها صدقة نفل(١).

كما أن أبا داود روى فى سننه عن ابن عباس قال: بعثنى أبى إلى النبى ﷺ فى إبل أعطاها إياه من الصدقة. وفى رواية «آتى ببدلها»(٢).

وقد أجاب النووى عن هذا الحديث من وجهين:

أحدهما: أن يكون قبل تحريم الصدقة على بنى هاشم ثم صار منسوخًا بما ذكرناه.

الثانى: أن يكون قد اقترض من العباس للفقراء إبلاً، ثم أوفاه إياها من الصدقة، وقد جاء فى رواية أخرى ما يدل على هذا. وبهذا الثانى أجاب الخطابى، والله تعالى أعلم(٣).

---

(١) البحر: ٢/١٨٤.

(٢) رواه أبو داود فى الزكاة (١٦٥٣) عن ابن عباس، والنسائى فى الكبرى كتاب الصلاة (١/٤٢٢)، وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (١٤٥٥).

(٣) المجموع: ٦/٢٢٧.

ولا شك أن الأولى الأخذ بظاهر الحديث دون ارتكاب التأويلات أو القول بالنسخ.

ويلوح لى أن الإمام البخارى لم يثبت عنده فى هذا الحكم حديث صحيح السند، صريح الدلالة. ولهذا عنوَن له بقوله: «باب ما يُذكر فى الصدقة للنبى صلى الله عليه وآله وسلم» فعبارة: «ما يُذكر» تدل على التضعيف والشك.

هذا من جهة النقل. فإذا نظرنا إلى حكمة التشريع وجدناها ظاهرة فى تحريمها عليه وعلى آله فى حياته. فإنه ﷺ أراد أن ينزه نفسه وآله عن أخذ الصدقات، ليضرب للمسلمين مثلاً عاليًا فى التعود على التعفف، لا على الأخذ، ويكون ذلك تطبيقًا للمبدأ الرفيع الذى أعلنه: «اليد العليا خير من اليد السفلى»(١) فإن إعطاء المال من غير مبادلة عَيْن أو نفع، فيه نوع من المنَّة والفضل للمعطى على الآخذ، وقد لا تظهر هذه المنَّة بالنظر لعامة الناس الذين يتولى الإمام القبض عنهم من الأغنياء، ثم الصرف لهم. أما الإمام نفسه الذى يباشر القبض من المؤمنين للصدقات، فأوْلى به ألا يحمِّل عنقه هذه المنَّة؛ وأهل بيته بمنزلته فى ذلك.

وفى هذا الحكم سر آخر -نبَّه عليه علامة الهند الدهلوى- وهو: أنه إن أخذها لنفسه وجوَّز أخذها لخاصته، والذين يكون نفعهم بمنزلة نفعه، كان مظنة أن يظن الظانون ويقول القائلون فى حقه ما ليس بحق، فأراد أن يسد هذا الباب بالكلية، ويجهر بأن منافعها راجعة إليهم، وإنما تؤخذ من أغنيائهم وتُرَد على فقرائهم، رحمة بهم، وحدبًا عليهم، وتقريبًا لهم من الخير، وإنقاذًا لهم من الشر»(٢) أما تحريم الزكاة على الآل إلى يوم القيامة، فلا يظهر فيه ما ذكرنا من السر والحكمة.

والعجب ممن حرَّموا الزكاة على بنى هاشم والمطلب ولم يجوِّزوا لهم أخذها، ولو مُنِعوا خُمس الخُمس فى بيت المال؛ لعدم هذا الخُمس، كما فى هذا الزمن، أو لاستبداد الولاة به، كما فى أزمنة مضت -كيف يصنع الفقراء والمحتاجون من

(١) سبق تخريجه ص ١٧٣.

(٢) حجة الله البالغة: ٢/٥١٢.

هـؤلاء إذا لم يُعطـوا من الزكـاة حـتى لـهـذه الضـرورة؟ وهل مـن إكـرام آل بيت النبى ﷺ أن يُتركوا حتى يهلكوا جوعًا، ولا يُعطَوا من مال الزكـاة الذى هو حق معلوم؟

ولهذا أفتى جماعة من علماء المذاهب الأربعة وغيرها بجواز أخذهم من الزكاة إن مُنعـوا الخُـمس؛ لأنه مـحل حـاجـة وضـرورة[1]. بل قـال بعض المالكيـة: إن إعطاءهـم فى هذه الحـالة أفـضل من إعطاء غـيـرهم[2]. وهذا هو الصـحـيح. والله أعلم.

* * *

(١) انظر: شرح غاية المنتهى: ٢/١٥٧.

(٢) [حاشية الصاوى على الشرح الصغير: ١/٦٦٠ - طبع دار المعارف].

المبحث السادس

الخطأ فى مصرف الزكاة

● ما الحكم إذا أخطأ المزكى مصرف الزكاة؟

إذا أخطأ المزكى وأعطى زكاته مَن ليس مصرفًا صحيحًا دون علمه؛ ثم تبين له خطؤه فهل يجزئه ذلك وتسقط عنه الزكاة؟ أم إن الزكاة لا تزال دَيْنًا فى ذمته، حتى يضعها موضعها؟

اختلفت أنظار الفقهاء فى هذه المسألة:

فقال أبوحنيفة ومحمد بن الحسن وأبو عبيد: يجزئه ما دفعه ولا يُطالب بدفع زكاة أخرى.

فعن معن بن يزيد قال: كان أبى أخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل فى المسجد فجئتُ فأخذتها فأتيته بها، فقال: والله ما إياك أردت، فخاصمته إلى النبى ﷺ فقال: «لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا معن»(١).

والحديث يحتمل أن تكون الصدقة نفلاً، إلا أن لفظ «ما» فى قوله «لك ما نويت» يفيد العموم.

ولهم أيضًا فى الاحتجاج حديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «قال رجل(٢): لأتصدقن الليلة بصدقة. فخرج بصدقته فوضعها فى يد سارق (أى وهو لا يعلم) فأصبحوا يتحدثون: تصدق الليلة على سارق، فقال: اللهم لك الحمد(٣)، لأتصدقن بصدقة. فخرج بصدقته فوضعها فى يد زانية، فأصبحوا يتحدثون:

---

(١) سبق تخريجه ص٧٢٧.

(٢) من بنى إسرائيل.

(٣) حمد الله على تلك الحال؛ لأنه لا يُحمد على مكروه سواه.

تصدق الليلة على زانية. فقال اللهم لك الحمد، لأتصدقن بصدقة. فخرج بصدقته فوضعها في يد غني، فأصبحوا يتحدثون: تصدق الليلة على غنى، فقال: اللهم لك الحمد على زانية، وعلى سارق، وعلى غنى! فأتى (أى رأى فى منامه) فقيل له: أما صدقتك على سارق فلعله أن يستعف عن سرقته، وأما الزانية فلعلها أن تستعف بها عن زناها، وأما الغنى فلعله أن يعتبر فينفق مما آتاه الله عز وجل»[1].

ولأن النبى ﷺ قال للرجل الذى سأله الصدقة: «إن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك»[2] وأعطى الرجلين الجلدين وقال: «إن شئتما أعطيتكما منها ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب»[3] ولو اعتبر حقيقة الغنى ما اكتفى بقولهما، كما قال فى «المغنى»[4].

وفى مقابل هؤلاء المتساهلين تشدد جماعة فذهبوا إلى أنه لا يجزئه دفع الزكاة إلى من لا يستحقها إذا تبين له خطؤه وأن عليه أن يدفعها مرة أخرى إلى أهلها؛ لأنه دفع الواجب إلى من لا يستحقه فلم يخرج من عهدته كديون الآدميين.

ومذهب الشافعى أميل إلى التشديد، كما فى «الروضة»[5] وغيرها.

ومذهب أحمد: إذا أعطى الزكاة من يظنه فقيراً، فبان غنيًّا ففيه روايتان: رواية بالإجزاء ورواية بعدمه[6].

فأما إن بان الآخذ عبداً أو كافراً أو هاشميًّا، أو ذا قرابة للمعطى، ممن لا يجوز الدفع إليه لم يجزئه الدفع إليه، رواية واحدة؛ لأنه يتعذر معرفة الفقير من الغنى دون غيره كما قال تعالى: ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ﴾ [البقرة: ٢٧٣]..

وبين هؤلاء وأولئك نجد من الفقهاء من فصلوا وفرقوا بين صورة وأخرى فأجازوا بعضها ومنعوا بعضاً.

---

(١) رواه البخارى فى الزكاة (١٤٢١) عن أبى هريرة؛ ومسلم فى الزكاة (١٠٢٢)، والنسائى فى الزكاة (٢٥٢٣).

(٢) سبق تخريجه ص ٥٥٤.

(٣) سبق تخريجه ص ٥٧٠.

(٤) المغنى: ٢/٦٦٧.

(٥) الروضة: ٣/٣٢٨.

(٦) المغنى: ٢/٦٦٨.

* **فعند الحنفية:**

من دفع زكاته بعد تحرٍّ واجتهاد، لمن ظنه مصرفًا صحيحًا لها، فظهر أنه غنى أو ذمى أو ظهر أنه أبوه أو ابنه أو امرأته أو هاشمى، صحَّت زكاته وليس عليه إعادتها؛ لأنه أتى بما فى وسعه.

فأما لو ظهر أنه كافر حربى -ولو مستأمنًا- فروى عن أبى حنيفة أنها تجزئة ولا إعادة، لأنه أتى بما فى وسعه أيضًا وفى رواية أخرى أنها لا تجزئ وهو قول أبى يوسف، لأن صلة الحربى لا تكون برًّا شرعًا. ولذا لم يجز دفع صدقة التطوع إليه فلم يقع قُربة، فتجب الإعادة.

ولو دفع بغير تحر ولا شك -بأن لم يخطر بباله أنه مصرف أو لا- ثم ظهر خطؤه -بأن تبين له أنه غير مصرف- لم يجز وعليه الإعادة؛ لأنه فرَّط فى بذل وسعه، فلو لم يظهر له شىء فهو على الجواز.

أما لو تحرى فدفع لمن ظنه غير مصرف، أو شك ولم يتحرّ لم يجز حتى يظهر أنه مصرف، فإن بان صوابه جاز فى الصحيح..

قالوا: ولو كان المدفوع إليه جالسًا فى صف الفقراء يصنع صنعهم، أو كان عليه زيهم، أو سأله فأعطاه، كانت هذه الأسباب بمنزلة التحرى، حتى لو ظهر غناه لم يُعِد.

وهل يسترد ما أخذ خطأ؟

أما الحربى فلا، وأما الهاشمى ففيه روايتان، وأما الولد الغنى فنعم، وهل يطيب له؟ فيه خلاف، وإذا لم يطب، فقيل: يتصدق، وقيل: يرد على المعطى[1].

* **وعند المالكية:**

إذا اجتهد فدفع الزكاة لغير مستحق فى الواقع مثل غنى وكافر، مع ظنه أنه مستحق، فإن أمكن ردها أخذها منه إن كانت باقية، أو أخذ عوضها منه إن فاتت بسبب منه كأكل وبيع وهبة، سواء غرَّه الآخذ فى هذه الحالة أم لا.

---

(١) الدر المختار وحاشيته: ٢/٧٣، ٧٤.

وأما إذا فاتت بسبب سماوى، نظر فإن كان الآخذ غرَّ الدافع وخدعه بأن أظهر له الفقر وهو غنى، أو الإسلام وهو كافر، وجب أن يرد عوضها له. وإن لم يغره فلا شيء على الآخذ، ويجب على الدافع إعادة الزكاة مرة أخرى، حيث لم تجزئه الأولى، إذ لم تصادف أهلها وهم الفقراء المسلمون، وهذا فى حالة دفع الأفراد بأنفسهم إلى أهل الزكاة.

أما إذا دفع الإمام أونائبه باجتهاد فتبين أنه أخذها غير مستحق، فتجزئ ولا يغرم الإمام عوضها للفقراء، لأنه اجتهد لمصلحة المسلمين، واجتهاده حكم لا يتعقب حتى ذكر بعضهم أنها تجزئ، ولو أمكن ردها، واعترض هذا بأن كلام أهل المذهب يفيد أنها تنزع من يد مَن دفع له الحاكم -إذا كان غير مستحق- إن أمكن ، وهو ظاهر؛ إذ كيف تكون الزكاة بيد الأغنياء، ولا تنزع من أيديهم؟

فالإمام فى هذا كالوصى ومقدم القاضى، حيث اتفقوا على أنها تجزئ فى حقهما إن تعذر الرد دون أن يغرما شيئًا، وإن أمكن الرد وجب اتفاقًا[1].

* **وعند الزيدية:**

من أعطى زكاته غير مستحق لها إجماعًا، أو فى مذهبه الذى يعتنقه لزمه إخراج زكاته مرة أخرى، ولا يعتد بالأولى فليست زكاة ، والذين لا يستحقون بالإجماع هم الكفار والأصول والفصول والغنى غنىً مجمعًا عليه، فهؤلاء إذا دفع إليهم لزمته الإعادة، سواء دفع إليهم عالمًا بالتحريم أم جاهلاً، وسواء دفع إليهم ظنًا منه أن الكافر مسلم، والولد والوالد أجنبيان، والغنى فقير، أم لم يظن ذلك، فإنه يعيد بكل حال.

وأما الذين هم مختلف فيهم، فنحو القرابة الذين تلزم نفقتهم والغنى غنى مختلفًا فيه، فإنه إذا دفع إليهم ومذهبه أنه لا يجوز، ودفع إليهم عالمًا بأنهم القرابة وأن مذهبه المنع لزمته الإعادة كالمجمع عليه.

---

(١) الشرح الكبير وحاشيته الدسوقي: ١/ ٥٠١ - ٥٠٢.

وإن دفع إليهم جاهلاً بالتحريم، أو جاهلاً مذهبه أو ظنًّا منه أنهم أجانب أو أن الغنى فقير لم تلزمه الإعادة، لأن الجاهل فى مسائل الخلاف معذور كالناسى أو المجتهد المخطئ[1].

والذى أختاره فى هذه الصور: أنَّ مَن تحرى واجتهد فأخطأ ولم يضع زكاته فى محلها، فهو معذور، ولا يتحمل تبعة خطئه؛ لأنه بذل ما فى وسعه، كما قال الحنفية. و﴿ **لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا** ﴾ [البقرة: ٢٨٦].. ولن يضيع أجره على الله كالرجل الذى وضع صدقته فى يد سارق وزانية وغنى.

وأما إذا قصَّر فى التحرى، ولم يبال من صرف إليه زكاته وتبين أنه أخطأ المصرف الصحيح، فعليه أن يتحمل تبعة خطئه الناشىء عن تقصيره وتفريطه، ويلزمه إعادة الزكاة مرة أخرى، حتى تقع موقعها، لأنه حق لأهلها من الفقراء والمساكين وسائر المستحقين، ولا تبرأ ذمته إلا بإعطائها إليهم، أو إلى نائبهم وهو الإمام، قدر وسعه.

وفى كلتا الحالين يجب على من أخذها وعلم أنها زكاة وهو ليس ممن يستحقها أن يردها، أو يرد عوضها إن كان قد استهلكها، ولا يأكل حق أهلها. فيأكل فى بطنه نارًا، وهذا إذا تأكد له أو غلب على ظنه أنه ليس من أهلها، وإلا كانت له. كما إذا أخذها ولم يعلم أنها زكاة وتلفت فى يده. وأما حديث: «لك ما أخذت يا معن»[2] فلعله كان أهلاً لها، وإن كره أبوه ذلك، وإذا أخطأ الإمام مصرف الزكاة فلا ضمان عليه، لأنه أمين على مصلحة المستحقين وعليه أن يستردها ممن أخذها إن كانت فى يده، على نحو ما قال المالكية.

* * *

(١) شرح الأزهار وحواشيه: ١/٥٢٦، ٥٢٧، وانظر البحر: ٢/١٨٧.

(٢) سبق تخريجه ص٧٢٧.